وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عمار ثليجي الأغواط
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

الموضوع:

إجراءات المحاكمة
أمام المحكمة الجنائية الدولية

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر
في العلوم القانونية
تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطالب: بالراشد العربي
تحت إشراف: رابحي لخضر

لجنة المناقشة:

د. ديدوني بلقاسم	رئيسا
د. رابحي لخضر	مشرفا ومقررا
د. خطوي مسعود	عضوا وممتحنا

السنة الجامعية: 2020-2021

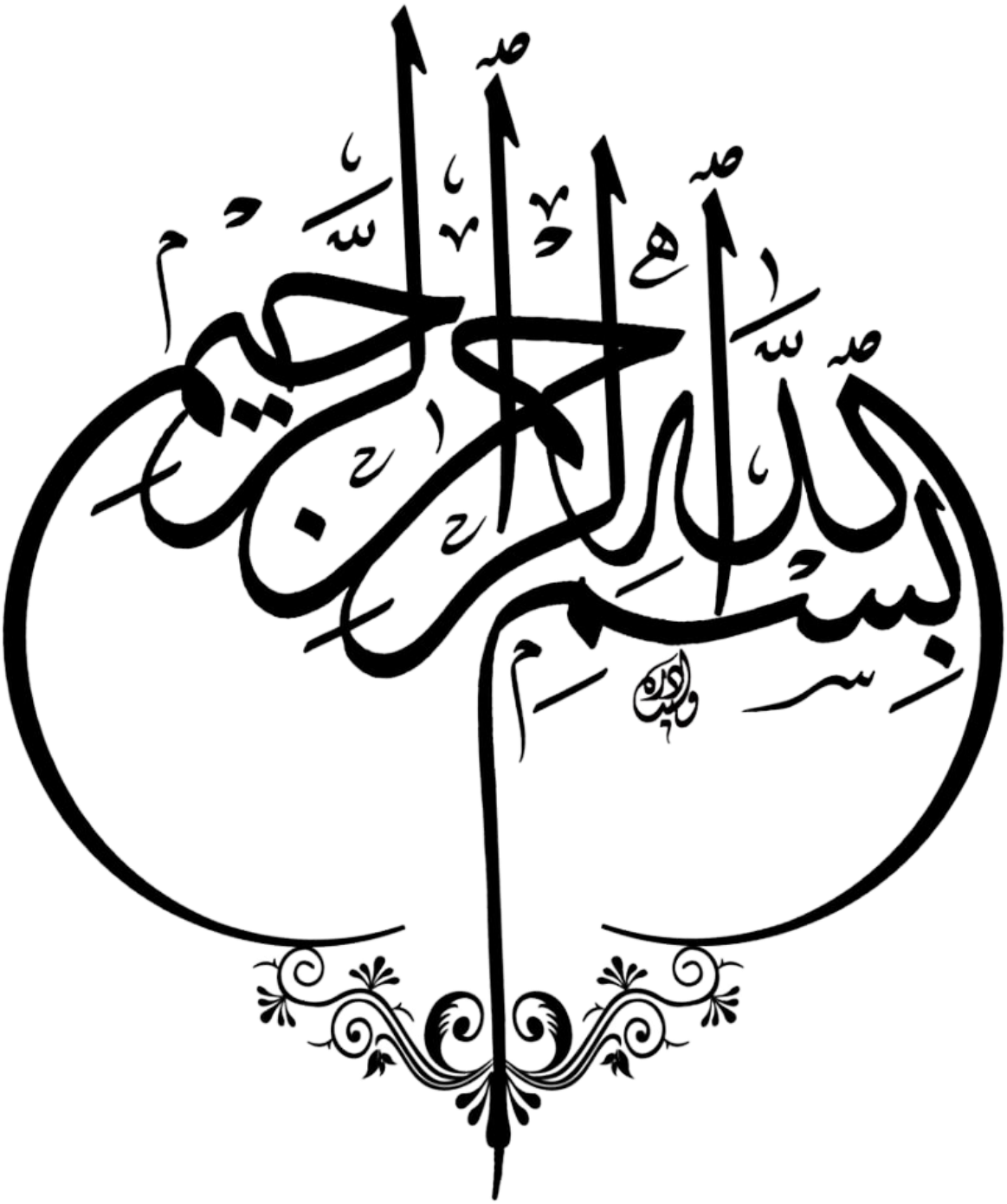
بسم الله الرحمن الرحيم

شكـــــر و تقديـــــر

أتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من قدم لي يد المساعدة من قريب أو بعيد في إتمام هذه المذكرة المتواضعة وأخص بالذكر الأستاذ المشرف الدكتور "**رابحي لخضر**" الذي لم يبخل عليا بنصائحه و أرائه، ولا أنسى بالذكر أساتذتي الكرام في جامعة عمار ثليجي – الأغواط – الذين أكن لهم فائق الاحترام و التقدير و نشكرهم الشكر الجزيل على ماقدموه لنا طيلة السنوات التي درسناها .

والله ولي التوفيق

إهـــــــداء

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك و لا يطيب النهار إلا بطاعتك و لا تطيب اللحظات إلا بذكرك ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك

(الله جل جلاله)

إلى من قال فيها صلى الله عليه و سلم الجنة تحت أقدامها ،إلى التي سهرت الليالي من أجل راحتي و أضاءت الدرب بدعواتها، **أمي الغالية.**

إلى الذي لم يبخل علي يوما بروحه و ماله إلى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم، **أبي الغالي.**

إلى من شد أزري و يخاطبهم الفؤاد قبل اللسان و إلى الذين كانوا لي القوة و العون إخوتي و أخواتي إلى كل أصدقائي الذين كانوا خير السند ...

إلى كل من وسعهم قلبي و لم تسعهم صفحتي و كل من يعرفني من قريب أو بعيد اهدي لهم ثمرة عملي

العربي

مقدمة

يقصد بالمحكمة الجنائية الدولية بحسب نظامها الأساسي على أنها هيئة قضائية جنائية دولية مستقلة، مكملة للولاية القضائية الوطنية أسسها المجتمع الدولي بمعاهدة دولية بهدف معاقبة ومحاكمة مرتكبي أخطر الجرائم التي تهدد الإنسانية والأمن والسلم الدوليين، مقرها في لاهاي بهولندا، مكونة من عدة هيئات منها هيئة الرئاسة وشعبة الاستئناف وشعبة ابتدائية وشعبة تمهيدية ومكتب المدعي العام وقلم كتاب المحكمة، ولكل هيئة من هذه الهيئات مهامها.

يتميز النظام الأساسي للمحكمة بأنه نظام قضائي دولي ذو طبيعة دائمة، تنشأ بإرادة الّدول الأطراف في الاتفاقية المنشأة للمحكمة، تتشكل من أجهزة قضائية وأجهزة إدارية، ويقتصر على محاكمة المجرمين الذين يرتكبون جرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب وجريمة العدوان، متى دخلت حيز النفاذ لا تنطبق أحكامه بأثر رجعي، وأنه مكمل للأنظمة القضائية الوطنية.

وبعد دخول النظام الأساسي للحكمة حيز النفاذ في11 أفريل2002 أصبح على المحكمة تلقي الإحالات وفق الآليات المحددة في نظامها الأساسي على مجموعة من القواعد الإجرائية التي تحدد ضوابط عمل المحكمة وطرق متابعة المتهم والتحقيق معه ومحاكمته.

ومن هذا المنطلق جاء بحثنا من أجل دراسة موضوع إجراءات المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية .

تكمن أهمية معالجة هذا الموضوع في الأهمية التي يوليها المجتمع الدولي لمتابعه ومعاقبه مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي عن طريق المحكمة الجنائية الدولية، والدور المنتظر منها في تنفيذ قواعد القانون الدولي لمعاقبة مرتكبي هذه الجرائم.

يرجع اختيار الموضوع لأسباب موضوعيه وأخرى ذاتية

1-الأسباب الموضوعية

النظر لحداثة الموضوع على صعيد العلاقات الدولية خلال القرن الواحد والعشرون بإعتباره حاميا و مقرا بمكانة الفرد في القانون الدولي من جهة، ورادعا و معاقبا لمرتكبي الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي من أصحاب القرار الذي يجعلون من الدفع بالحصانه سبب وجيها يحول دون معاقبتهم عما إرتكبوا من جرائم .

2-الأسباب الذاتية

ميولي لدراسة و معالجة مواضيع المجتمع الدولي و المتعلقة بحماية أفراد المجتمع الدولي و الرغبة الشخصية في البحث في مجال متابعة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة التي راحت ضحيتها شعوب وأوطان و التعمق في موضوع المحكمة الجنائية الدولية و الإحاطة بكافة جوانبها و خاصة دورها في تنفيذ القانون الدولي الإنساني.

تم تناول هذا الموضوع من طرف بعض الباحثين بجانب عام ، و قد إعتمدت في دراستي هذه على بعض الرسائل الجامعية تناولت هذا الموضوع بأكمله أو في جانب منه، ومن هذه الدراسات رسالة ماجستير لريم بوطبجة والموسومة بعنوان إجراءات سير الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية و رسالة ماجستير لبوقرة راوية والموسومة إجراءات سير الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية.

كل بحث علمي لا يخلو من بعض الصعوبات التي تواجه الباحث أثناء القيام بعمله ومن الصعوبات التي واجهتنا في هذا الموضوع عدم كفاية المراجع المتخصصة بالصفة الدقيقة نظرا لحداثة إنشاء المحكمة، وعدم الإلمام بجوانبها بعد، بالإضافة إلى ترابط عناصر الموضوع وصعوبة تقسيمه.

للإنطلاق في معالجة هذا الموضوع الموسوم بإجراءات المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية إنطلقت من إشكالية عامة والمتمثلة في:

فيما تتمثل إجراءات المحاكمة في ظل نظام روما الأساسي؟

المنهج الذي تم اعتماده في دراسة هذا الموضوع هو المنهج التحليلي، وذلك من خلال بيان وعرض أحكام نظام روما الأساسي، ودراسة واستقراء عدة نصوص قانونية مرتبطة بإجراءات سير الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية.

وعلى ضوء ما سبق وللإجابة على الاشكالية المطروحة فقد تمت معالجة الموضوع ضمن فصلين، الفصل الأول بعنوان الإجراءات السابقة للمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية الذي تضمن إحالة الدعوى الجزائية أمام المحكمة الجنائية الدولية وإجراءات التحقيق أمامها.

والفصل الثاني بعنوان الإجراءات المتعلقة بالمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية الذي تضمن إجراءات المحاكمة أمام الدائرة الابتدائية وطرق الطعن في أحكامها ودراسة حالة و المتمثلة في قضية علي محمد علي عبد الرحمن أمام المحكمة الجنائية الدولية.

الفصل الأول

الإجراءات السابقة للمحاكمة

أمام المحكمة الجنائية الدولية

الفصل الاول: الإجراءات السابقة للمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية

تعد المحكمة الجنائية الدولية كآلية لمحاربة الإفلات من العقاب والحد من ارتكاب الجرائم التي تهدد السلم والأمن الدوليين، وذلك بموجب نظامها الأساسي الذي يعتبر تقنينا لقواعد ومبادئء القانون الدولي الجنائي المكمل لباقي القوانين الفرعية الأخرى كالقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

يعتبر هذا النظام أكثر تعقيدا لكون أحكامه ماهي الا تجميع لمختلف الأنظمة القانونية التي يصعب التوفيق بينها، فقد تناول هذا النظام في شقه الاجرائي جملة الخطوات التي يتعين على المحكمة اتباعها أثناء القيام بعملها، وتتمثل المرحلة الاجرائية الأولى في مرحلة ما قبل المحاكمة هذه المرحلة لا يمكن أن تكون إلا بإحالة الدعوى الجزائية أمام المحكمة الجنائية الدولية (المبحث أول) ثم القيام بإجراءات التحقيق فيها (المبحث ثاني).

المبحث الاول: إحالة الدعوى الجزائية أمام المحكمة الجنائية الدولية

لقد بيّن النظام الأساسيّ للمحكمة وبشكل مفصل القواعد المتعلقة بالاختصاص أمام هذه المحكمة، وما يرتبط بهذا من مسائل متعلقة بالمقبوليّة (المطلب الأول)، كما بيّن الحالات التي تحدد صفة الطرف الذي يحقّ له إحالة قضية ما للمحكمة الجنائيّة الدوليّة (المطلب الثاني).

المطلب الاول: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

لقد حدد نظام روما الأساسي اختصاص المحكمة الجنائية الّدولية وهو يشكل المحور الرئيسي لوظائف المحكمة وغاياتها وأهدافها، فهو يحدد سلطات المحكمة الجنائية على أساس نوع الجريمة وبشخص مرتكبها وزمن ومكان ارتكابها، ويكون هذا الاختصاص شخصيا وزمانيا و مكانيا [1].

الفرع الأول: الاختصاص النوعي للمحكمة الجنائية الدولية

الاختصاص الموضوعي وهو ما يعرف أيضا بالاختصاص النوعي، ويقصد به تحديد نوع الجرائم التي تدخل ضمن نطاق اختصاص المحكمة.

يستهدف الاختصاص الموضوعي للمحكمه الجنائيه الدوليه مقاضاه الاشخاص الطبيعيين عن ارتكاب جريمة او افعال محظورة، قد خصصت بعقوبة بموجب أحكام النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية وفي هذا الشأن تختص المحكمة باصدار أحكام على الأشخاص الذين وجهت اليهم المحكمة الاتهام بارتكاب جريمه او جرائم كما حددها نظام المحكمه في الماده 5 وعرفها في المواد6 و7 وهي جريمة الابادة الجماعية والجرائم ضد الانسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان[2] .

---

[1] بوقرة راوية، إجراءات سير الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 25جوان 201 ، ص3.

[2] عمر سعد الله، المحاكمة العادلة أمام المحكمة الجنتئية الدولية، دار هومة للطباعة و النشر والتوزيع، الجزائر، ص 163.

أولا: جريمة الابادة الجماعية

لقد عرفت المادة السادسة من نظام المحكمة الابادة الجماعية بقولها : "لغرض هذا النظام الاساسي الابادة الجماعية فعل من الافعال التاليه يرتكب بقصد اهلاك جماعة قومية او اثنية او عرقية او دينيهة بصفتها هذه اهلاكا كليا او جزئيا:

أ- قتل أفراد الجماعة .

ب- إلحاق ضر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة .

ت- إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا .

ث- فرض تدابير تستهدف منع الانجاب داخل الجماعة .

ج-نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.[1]

ثانيا: الجرائم ضد الانسانية

تهدف هذه الطائفة من الجرائم إلى حماية الإنسانية بالإنسان نفسه والعمل على المحافظة عليها.

وكان الاتفاق في مؤتمر روما تاما على خطورة الجرائم ضد الإنسانية، وعلى وجوب تضمينها في قائمة الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الّدولية[2].

وتعرف الجرائم ضد الإنسانية بأنها مجموعة من أفعال محددة ترتكب في إطار هجوم ممنهج أو واسع النطاق ضد جماعة معينة، وعن سابق قصد وا اردة لهذا الهجوم، وعلى أن يكّون هذا

[1] بوهراوة رفيق، إختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مذكرة مقدمة لنيل شهاده ماجستير في القانون العام فرع القانون والقضاء الجنائي الدوليين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، 2009، ص 41.

[2] بوقرة راوية، المرجع السابق ، ص 5 .

الهجوم منهجا سلوكيا لارتكاب الأفعال المحرمة بشكل متكرر، تطبيقا لسياسة الدولة، أو منظمة تريد ارتكاب هذا الهجوم، أو تساعد على ارتكابه[1] .

وبالرجوع لنص المادة 7من النظام الأساسي[2] للمحكمة الجنائية الّدولية، فقد عرفت جرائم ضد الانسانية متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم :

أ- القتل العمد.

ب- الإبادة.

ت- الاسترقاق.

ث- إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان.

ج- السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي.

ح- التعذيب.

خ- لاغتصاب، أو الاستعباد الجنسي، أو الإآراه على البغاء، أوالحمل القسري، أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة.

د- اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية، أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة 3 ، أو لأسباب أخرى من المسلم عالميا بأن القانون الدولي لا يجيزها، وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو بأية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

---

[1] علي خلف الشرعة، مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر و التوزيع، عمان، 2012، ص 123.

[2] المادة 7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ذ- الاختفاء القسري للأشخاص.

ر- جريمة الفصل العنصري.

ز- الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمدا في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أوالبدنية.

ثالثا: جرائم الحرب

تعد جرائم الحرب أقدم الجرائم التي حاول المجتمع الدولي تحديدها منذ وقت مبكر نسبيا. فسعى المجتمع الدولي إلى تخفيف ويلاتها ذلك يجعل نتائجها يقتصر على الجيوش المتحاربة دون الشعوب[1].

ويمكن تعريف جرائم الحرب أنها تلك المخالفات التي تقع ضد القوانين والأعراف التي تحكم سلوك الدول والقوات المتحاربة والأفراد في حالة حرب، وهذه المخالفات قد تقع الأشخاص أو الممتلكات.

هؤلاء الأشخاص قد يكونوا حتى المدنيين أو العسكريين، وهؤلاء العسكريون قد يكونوا أسرى أو غير ذلك.

كما أن المدنيين قد يكونوا سكانا عاديين أو من الأشخاص العاملين في مجال الإغاثة أو الصحافة، أو الأطباء أو غيرهم.[2]

بالرجوع إلى نص المادة 8 من نظام روما الأساسي [3] للمحكمة الجنائية الّدولية، التي تنص في الفقرة الثانية منها الأفعال التي تشكل جرائم حرب وهي:

لغرض هذا النظام الأساسي، تعني "جرائم الحرب":

[1] باية سكاكني، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حمتية حقوق الانسان، الطبعة الأولى، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2003، ص 36.

[2] بوقرة راوية، المرجع السابق ، ص7.

[3] المادة 8 من النظام الأساسي للمحكة الجنائية الدولية.

أ- الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة 12آب/ أغسطس ،1949الموجهة ضد الأشخاص أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام هذه الاتفاقيات، بالأفعال المنصوص عليها.

ب- الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الّدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي، بالأفعال المنصوص.

ت- في حالة وقوع نزاع مسلح غير ذي طابع دولي، الانتهاكات الجسيمة للمادة **3** المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة 12آب/أغسطس ،1949وهي أي من الأفعال التالية المرتكبة ضد أشخاص غير مشتركين اشتراكا فعليا في الأعمال الحربية، بما في ذلك أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا سلاحهم وأولئك الذين أصبحوا عاجزين عن القتال بسبب المرض أو الإصابة أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر.

ث- الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، في النطاق الثابت للقانون الدولي.[1]

رابعا: جريمة العدوان

بسبب التباين في وجهات النظر حول إيجاد تعريف موحد لجريمة العدوان، وبسبب الاقتناع العام بأن هذه الجريمة تشكل جريمة دولية يجب المعاقبة عليها.

أعطيت المحكمة الجنائية الّدولية الاختصاص للنظر بهذه الجريمة، ولكنها قّيدت في إمكانية النظر بها قبل إيجاد تعريف لها متسقا مع الأحكام ذات الصلة مع ميثاق الأمم المتحدة، وهذا ما نصت عليه المادة 5 في فقرتها الثانية من نظام المحكمة بالقول:

تمارس المحكمة اختصاصها على جريمة العدوان متى اعتمد حكم بهذا الشأن وفقا للمادتين 121و132 من النظام الأساسي، يعرف جريمة العدوان ويضع الشروط التي بموجبها تمارس

[1] لمادة 8 من النظام الأساسي للمحكة الجنائية الدولية.

المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة، ويجب أن يكون الحكم متسقا مع الأحكام ذات الصلة مع ميثاق الأمم المتحدة.[1]

لأغراض هذا النظام الأساسي تعني "جريمة العدوان" قيام شخص ما في وضع يتيح له التحكم بالفعل في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو توجيهه بتخطيط أو إعداد أو شن أو تنفيذ عمل عدواني من شأنه، بحكم خصائصه وخطورته ونطاقه، أن يعد انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة.

وما نود الإشارة إليه أن الجمعية العامة للأمم المتحدة وافقت على تعريف العدوان، وفقا لما أعدته اللجنة الخاصة لعام 1974في القرار 3314 ،بعد جهود بدأت منذ أكثر من أربعين عاما. [2]

ومن خلال دراستنا للاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الّدولية، فإن ما يميز الجرائم الداخلة في اختصاصها أّنها لا تمثل الج ارئم الّدولية جميعها، وآنما وبحسب وصف نص المادة 5 الفقرة الأولى من النظام الأساسي، وهي الجرائم الأشد خطورة وموضع اهتمام المجتمع الدولي.[3]

الفرع الثاني: الاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية

لقد حسم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية واحدة من أعقد المشاكل التي أثيرت في مناقشات إعداد مشروع النظام الأساسي ،تلك التي تتعلق بمدى مسؤولية الدولة جنائيا أمام

[1] حسين علي مجيدلي، أثر نظام المحكمة الجنائية الدولية على سيادة الدول، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2014، ص 144-145.

[2] قيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية-نحو العدالة الدولية-، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006، ص 177.

[3] عادل جداودة، مدى فعالية نظام روما في مكافحة الجرائم الدولية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عنابة، العدد الأول، المجلد13، 2016، ص 72.

المحكمة و هل تسأل الدولة جنائيا أم أن المسؤولية الجنائية الدولية تثبت فقط بحق الأشخاص الطبيعيين؟ كذلك فإن الأمر يقتضي أن نتعرض لمدى إمكانية مساءلة القادة و الرؤساء الذين يعطون الأوامر لمرؤوسيهم محكمة بارتكاب أفعال و تصرفات محظورة تشكل إحدى الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة.

أولا: اختصاص المحكمة بمسائلة الأشخاص الطبيعيين دون غيرهم

حددت المادة 25 من نظام روما الاساسي[1] ان المحكمه الجنائيه الدوليه تختص بمحاكمه الاشخاص الطبيعيين فقط . لذا لا يسال عن الجرائم التي تختص المحكمه بنظرها الاشخاص الاعتباريون او المعنويون، اي لا تقع المسؤوليه الجنائيه على عاتق الدول او المنظمات او الهيئات الشخصيه الاعتباريه .

ولذا فان المسؤوليه الجنائيه عن الجرائم التي تختص بها المحكمه لا تقع الا على عاتق الانسان. وتقع عليه تلك المسؤوليه، بصفته الفرديه، مهما تكن مساهمته في الجريمه، سواء كان فاعلا، ام شريكا، ام محرضا، و سواء اتخذ الجرم صوره الامر، ام الاغراء، ام الحث، ام التعزيز، ام التحريض، ام غير ذلك من صور المساهمه الجرميه. ويستوي ان تكون الجريمه تامه، ام توقفت عند حد الشروع. و يشترط في من تقع عليه المسؤوليه المذكوره ان لا يقل عمره عن ثمانية عشر عاما، وقت ارتكاب الجريمه المنسوبه اليه.[2]

ثانيا: عدم الاعتداد بالصفة الرسمية للشخص المتهم

ولا يعتد بالصفه الرسميه للشخص. ولا تأثير لتلك الصفة على قيام المسؤوليه الجنائيه، فلا تكون باي حال سببا للاعفاء من تلك المسؤوليه، او تخفيفها. كما لا تحول الحصانات، او القواعد الاجرائيه الخاصه، التي قد ترتبط بالصفه الرسميه للشخص دون تقديمه للمحاكمه، ومحاكمته.

---

[1] المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] خالد حسن أبو غزله، المحكمة الجنائية الدولية والجرائم الدولية، الطبعة الأولى، دار جليس الأمان للنشر والتوزيع، 2010، ص 279.

قضت المادة 27 من نظام روما الأساسي بعدم الاعتداد بالصفة الرسمية لدفع المسؤولية الجنائية الفردية أو حتى تخفيف العقوبة التي تفرضها المحكمة، سواء كان الفاعل رئيسا لدولة أو حكومة أو عضوا فيها أو في البرلمان وبغض النظر عن مصدر الحصانة التي يتمتع بها سواء كانت دولية أم وطنية، فلا تحول هذه الحصانات والامتيازات دون ممارسة المحكمة اختصاصها بمحاكمة مثل هؤلاء الأشخاص عن الجرائم التي ارتكبوها والتي تدخل في اختصاص المحكمة.[1]

ثالثا: مسؤولية القادة والرؤساء عن أعمال مرؤوسيهم

إحتياطا لاحتمالات تنفيذ الرئيس لجرائمه من خلال مرؤوسيه كوسيلة للتحايل على أحكام النظام الأساسي وتفعيلا لدور المحكمة، نص النظام الأساسي على مسؤولية الرئيس عن أعمال مرؤوسيه الذين يخضعون لأمرته وسلطته الفعلية متى توافرت إحدى الشروط التالية:

-إذا كان الرئيس قد علم أو تجاهل عن وعي أية معلومات تبين أن مرؤوسيه يرتكبون أو على وشك أن يرتكبوا هذه الجرائم.

- إذا لم يتخذ الرئيس جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة.

ونظرا لكون الجرائم المنصوص عليها في المادة الخامسة عادة ما ترتكب من قبل القادة العسكريين أو القوات العسكرية التي تعمل تحت إمرتهم، فقد خصهم النظام الأساسي بأحكام خاصة حيث أشارت المادة 1/28إلى أن القائد العسكري أو الشخص القائم فعلا بأعمال القائد العسكري يسأل مسؤولية جنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب قوات تخضع لإمرته وسيطرته الفعليتين حسب الحالة متى توافرت إحدى الحالات الآتية:

[1] بوطبجة ريم، إجراءات سير الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة مقدمه لنيل شهادة الماجستير في القانون العام فرع القانون والقضاء الدوليين الجنائيين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، 2006-2007، ص 39.

-إذا كان القائد العسكري قد علم أو يفترض أن يكون قد علم بسبب الظروف السائدة في ذلك الحين بأن القوات ترتكب أو تكون على وشك ارتكاب هذه الجرائم.

-إذا لم يتخذ القائد العسكري جميع التدابير اللازمة و المعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق و المقاضاة.[1]

الفرع الثالث : الاختصاص الزماني و المكاني للمحكمة الجنائية الدولية

تناولنا في هذا الفرع الاختصاص الزماني والمكاني للمحكمة الجنائية الدولية.

أولا: الاختصاص الزماني للمحكمة الجنائية الدولية

أخذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بالمبدأ العام المعمول به في جميع الأنظمة القانونية الجنائية في العالم، و الذي يقضي بعدم جواز تطبيق القانون الجنائي بأثر رجعي، و مقتضى ذلك أن نصوص النظام الأساسي تسري بأثر فوري أو مباشر و لا تطبق إلا على الوقائع و العلاقات التي تقع منذ تاريخ نفاذه و لا تسري أحكامه على الوقائع التي حدثت قبل هذا التاريخ (ليس للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بالجرائم التي قبل بدأ نفاذ هذا النظام الأساسي). و على ذلك فإن اختصاص المحكمة هو اختصاص مستقبلي فقط و لذلك لا يسري على الجرائم التي ارتكبت قبل سريان المعاهدة. و فيما يتعلق بالدول التي تنضم إلى المعاهدة، فإن الاختصاص ينطبق على الجرائم التي ترتكب بعد انضمام الدولة. أما فيما يتعلق بالدول التي تنضم إلى هذا النظام الأساسي بعد دخوله حيز النفاذ فإن المحكمة لا تختص بالنظر إلا في الجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام فيما يتعلق بتلك الدولة تطبيقا للمبدأ السائد في القوانين العقابية و القاضي بعدم تطبيق أحكامه إلا بأثر فوري و مباشر. هذا إضافة إلى أن

[1] بوطبجة ريم، المرجع السابق، ص 40.

هذا الحكم يشجع الدول على الانضمام إلى النظام الأساسي دون خوف من مقاضاتها عن الجرائم التي ارتكبتها قبل انضمامها لنظام المحكمة[1].

ثانيا: الاختصاص المكاني للمحكمة الجنائية الدولية

إن الاختصاص المكاني للمحكمة الجنائية الدولية يتمثل بالنطاق الذي يمارس فيه أو عليه الشخص الدولي كالدولة اختصاصها داخل إقليمها أو في إقليم أشخاص دوليين آخرين، و جاء نظام روما ليقر تلك القاعدة حيثما جعل للمحكمة اختصاصا دوليا قائما على أساس التعاون الدولي لأنها أنشئت بموجب اتفاقية دولية، ولأنها ستكون مكملة للولاية القضائية الجنائية المحلية و لتمارس اختصاصها في أقاليم الدول الأطراف في الاتفاقية و بموجب اتفاق خاص مع أية دولة أخرى غير طرف و مما يلاحظ أن نطاق الاختصاص المكاني للمحكمة المذكورة عن المحاكم الدولية الخاصة (محكمتي يوغسلافيا السابقة، روندا) أن هاتين المحكمتين تحدد اختصاصهما المكاني في متن النظام الأساسي لكل منهما، فالاختصاص المكاني لمحكمة يوغسلافيا السابقة هو إقليم الجمهورية اليوغسلافية السابقة فبل تفككها إلى عدة دول، أما محكمة روندا فقد حدد اختصاصها المكاني بإقليم روندا و كذلك أراضي الدول المجاورة فيما يتعلق بالانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة من جانب مواطنين روانديين[2].

الفرع الرابع: الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية

تمت مناقشات عميقة و متنوعة من قبل الأعضاء قبل التوقيع على ميثاق المحكمة في روما حول العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية و القضاء الوطني، و بكلمات أكثر تحديدا دار النقاش حول مسألة سيادة الدولة القضائية على إقليمها و رعاياها أو ما يتم التعبير عنه بالولاية الجنائية للدولة و ذلك أعمالا لمبدأ إقليمية النص الجنائية، مرء ذلك النقاش المطول الذي اشترك

[1] نصري عمار، النظام القانوني للمحكمة الجنائيه الدوليه الدائمة، مذكرة مكملة من متطلبات النيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013-2014، ص 84.

[2] فاروق محمد صادق الاعرجي، المحكمة الجنائية الدولية نشأتها وطبيعتها ونظامها الأساسي، دار الخلود، الطبعة الأولى، بيروت، 2012، ص 112-113.

فيه الجميع كان نابعا من تخوف الدول الأعضاء من تغول المحكمة الجنائية الدولية على الدول.

و ذلك التغول بالضرورة يعني المساس بالسيادة الوطنية. نتيجة لذلك فقد حرص واضعي النظام الأساسي للمحكمة في تضمين ذلك الحرص و الاهتمام بالسيادة الوطنية الوثيقة الأساسية، يبدو ذلك واضحا و جليا في الفقرات 10،8،6 من الديباجة، و لأهمية ذلك نورد النصوص وهم على التوالي: و إذ نذكر بأن واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية على ذلك المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية .و إذ نؤكد في هذا الصدد أنه لا يوجد في هذا النظام الأساسي ما يمكن اعتبار إذنا لأي دولة طرف بالتدخل في نزاع مسلح يقع في إطار الشؤون الداخلية لأي دولة. [1]

إذ نؤكد أن المحكمة الجنائية الدولية المنشئة بموجب هذا النظام الأساسي ستكون مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية، و يقضي نظام روما أن المحكمة الجنائية الدولية تعتبر مكملة للقضاء الجنائي الوطني للدول الأطراف و ليست بديلا له، و أنها لا تكون مختصة بالنظر في الجريمة إذا كانت الدولة الطرف المعنية قد مارست اختصاصا بشأنها، ما لم يكن القرار المتخذ من قبل سلطات الدولة ناتجا عن عدم رغبتها أو عدم قدرتها على محاكمة الشخص، و تعطي المادة 27 من قانون المحكمة الجنائية الدولية بعض المؤشرات تعتمد عليها المحكمة لتحديد عدم رغبة الدولة في إجراء التحقيق أو محاكمة مثل كون الدولة قامت أو تقوم بتلك الإجراءات" بغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن أفعال داخلة في اختصاص المحكمة"، أو لوجود تأخير في الإجراءات لا مبرر له يتعارض مع النية في تقديم الشخص المعني للعدالة، أو أن الدولة لم تقم بالإجراءات أو تقوم بها بشكل غير مستقل و لا نزيه، أو لا يتفق مع نية تقديم المعني بالأمر للعدالة كما أعطت تعريفا لعدم قدرة الدولة الطرف على محاكمة الشخص المشتبه فيه أمام قضائها الوطني من أجل ارتكاب للجرائم الراجعة لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية، و حددت الفقرة 2من المادة 27عدم القدرة في حالة عدم

[1] نبيل صقر، وثائق المحكمة الجنائية الدولية، دار الهدى، الجزائر، 2007، ص 19-20.

توفر النظام القضائي بالدولة أو انهياره كليا أو جوهريا لدرجة تصبح فيها الدولة غير قادرة على إحضار المتهم أو الحصول على الأدلة و الشهادة الضرورية، أو غير قادرة لسبب آخر على الاضطلاع بإجراءات المحاكمة.[1]

المطلب الثاني: آلية تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية

جاءت المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة موضحة من لهم حق اللجوء أو الإدعاء أمام المحكمة وذلك بقولها:

للمحكمة أن تمارس إختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة 5 وفقا لأحكام النظام الأساسي في الأحوال التالية:

أ- إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقا للمادة 14حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

ب- إذا أحال مجلس الأمن، متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

ت- إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من الجرائم تدخل في اختصاص المحكمة وفقا للمادة 15.

الفرع الأول: الاحالة من قبل الدول

إن عمل المحكمة الجنائية الّدولية يتوقف بالضرورة على مدى التعاون والمساعدة الذي تقدمه للدول لذلك لا بد أن نميز بين نوعين من الدول.

أولا: الاحالة من قبل دولة طرف

والمقصود بالدولة الطرف طبقا لنص المادة 12 فقرة 1 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الّدولية، الدولة التي تصبح طرفا في هذا النظام الأساسي تقبل بذلك مباشرة اختصاص المحكمة في الجرائم الّدولية المحدد فيه.

[1] نبيل صقر، وثائق المحكمة الجنائية الدولية، دار الهدى، الجزائر، 2007، ص 19-20.

ولذلك يجب على تلك الدولة أن تتعاون مع المحكمة تعاونا تاما فيما تقوم به في نطاق اختصاصها من تحقيقات في الج ارئم الّدولية والمقاضاة عليها، وأن تستجيب لكل طلبات إلقاء القبض والتقديم للمحكمة.[1]

وباعتبار الدول هي الأطراف الرئيسة في المحكمة الجنائية الّدولية الدائمة فإنه من البديهي أن يضمن لها أولا الإدعاء أمام المحكمة قبل أي جهاز آخر.[2]وبالرجوع لنص المادة 14 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الّدولية التي تنص على أنه": يجوز لدولة طرف أن تحيل إلى المدعي العام أية حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت وأن تطلب إلى المدعي العام التّحقيق في الحالة بغرض البت فيما إذا كان يتعين توجيه الاتهام لشخص معين أو أكثر بارتكاب تلك الجرائم.

وتحدد الحالة، قدر المستطاع، الظروف ذات الصلة وتكون مشفوعة بما هو في متناول الدولة المحيلة من مستندات مؤيدة.

ومن خلال نص المادة يتضح أنه لكي تتم الإحالة من قبل الدولة الطرف إلى المحكمة الجنائية الّدولية، يجب توافر ثلاث شروط وتتمثل فيما يلي:

1-أن تكون الدولة طرفا في النظام الأساسي للمحكمة.

2-طلب الدولة من المدعي العام مباشرة التّحقيق في الحالة المرتكبة.

3-أن تكون هناك جريمة أو جرائم قد ارتكبت وتدخل ضمن اختصاص المحكمة.

وعلى الدولة المحيلة أن ترفق بطلبها ما بحوزتها من مستندات مثبتة للجريمة[3] .

ولذلك فإن لأي دولة طرف سلطة إحالة أي حالة من الحالات الجرائم الواردة في المادة 5

---

[1] بوقرة راوية، المرجع السابق، ص 15.

[2] بغو ياسين، تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مذكره مقدمه لنيل شهاده ماجستير في الحقوق تخصص قانون جنائي دولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جلمعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2010-2011، ص 14.

[3] حسين علي مجيدلي، المرجع السابق، ص 14.

من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الّدولية على المدعي العام ليحقق فيها ويقرر ما إذا كان هناك وجه لإقامة الدعوى من عدمه.[1]

ثانيا: الاحالة من قبل دولة غير طرف

يقصد بالّدول غير الأطراف الّدول التي لم تصادق ولم تنضم إلى نظام روما الأساسي، استنادا إلى ذلك لا تستطيع هذه الّدول أن تحيل أي حالة شكل جريمة من الجرائم المنصوص عنها في المادة 5 من نظام روما الأساسي.

غير أنه بموجب المادة 12 في فقرتها الثالثة أجازت لها أن تقبل اختصاص المحكمة بخصوص إحدى الجرائم التي وقعت على إقليمها أو إذا ارتكبت على متن أي منهما، أو كانت الدولة غير الطرف هي دولة جنسية الشخص المتّهم بارتكاب هذه الجريمة ولكن يشترط في الحالة أن تكون هذه الّدولة قد أعلنت قبولها ممارسة المحكمة لاختصاصها، وذلك بموجب إعلان تودعه هذه الّدولة لدى مسجل المحكمة، وأن تتعاون معها دون تأخير أو استثناء[2].

وفي هذه الحالة يتعين على الدولة أن تتعاون مع المحكمة الجنائية الّدولية، وذلك بتقديم المساعدة القضائية دون أي تأخير أو استثناء، من خلال تقديم المستندات المؤيدة، والأدلة اللازمة، وتقديم الأشخاص إلى المحكمة، والالتزام بإجراءات القبض وفقا للباب التاسع من النظام .

وهذه الشروط تعتبر إجراءات شكلية يسبقها شرط موضوعي يقوم على أن تكون الدولة القابلة قد وقع في إقليمها السلوك قيد البحث، أو هي دولة تسجيل السفينة أو الطائرة فيما لو وقعت الجريمة على متن واحدة منهما، أو أن يكون المتهم بالجريمة هو أحد رعاياها .[3]

---

[1] بوقرة راوية، المرجع السابق، ص 16.

[2] خليفة خلفاوي، الدعوى الجزائية أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام،كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2008-2009، ص 29.

[3] بوقرة راوية، المرجع السابق، ص 17.

الفرع الثاني : الاحالة من قبل مجلس الامن

لقد أجازت المادة 13 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الّدولية لمجلس الأمن أن يحيل إلى المدعي العام للمحكمة قضية يبدو جريمة أو أكثر من الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة قد ارتكبت.

والجدير بالذكر أنه عند إحالة الّدعوى إلى المدعي من قبل مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، فإن المحكمة لا تحتاج تتقيد بالشرط المنصوص عليه في المادة 12 من نظام روما الأساسي والذي يتمثل في موافقة الدولة غير الطرف على مباشرة الاختصاص.

غير أنه لكي ينعقد الاختصاص للمحكمة بالنسبة إلى هذه الحالة يشترط أن يتضمن قرار الإحالة ما يفيد تهديد الأمن والسلم الّدوليين.[1]

واذا كان مجلس الأمن الّدولي يملك سلطة الإحالة إلى المحكمة الجنائية الّدولية، إلا أن هذه الإحالة ليست مطلقة، بل هناك بعض القيود ينبغي على مجلس الأمن الدولي الالتزام بها خلال قيامه بالإحالة. وهذه القيود هي:

1-أن تكون الإحالة الصادرة من مجلس الأمن محصورة فقط فيما تختص به المحكمة الجنائية الدولية من جرائم.

2-أن تكون الإحالة بناء على ق ارر صادر من مجلس الأمن.

3-أن ترتبط الإحالة عملا بالفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أي تكون هذه الحالة تمثل تهديدا للسلم و الأمن الدوليين .[2]

إضافة لذلك فقد أضاف المادة **16** من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الّدولية، صلاحيات أخرى لمجلس الأمن بقولها:" لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثني عشر شهرا بناء على طلب من مجلس الأمن إلى

[1] حسين علي مجيدلي، المرجع السابق، ص 194-195.

[2] بوقرة راوية، المرجع السابق، ص 18.

المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة؛ ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها ".

وما يستنتج من هذا النص أنه قد أعطى مجلس الأمن صلاحية الإرجاء لاختصاص المحكمة بمباشرة دعوى ما، سواء كانت المحكمة لم تبدأ مباشرة اختصاصها بشأن تلك الّدعوى، أو كانت قد بدأت بالفعل في إجراءات التّحقيق بحيث تؤجل مباشرة أي إجراء خلال تلك المّدة كلّيا من قبل المحكمة[1].

لا شّك أّن السلطة التي أعطاها نظام روما الأساسي للمحكمة والمتمثلة بسلطة إرجاء التّحقيق أو المقاضاة تشوبها عدة انتقادات:

1-فهي تجعل مجلس الأمن (وهو سلطة سياسّية) أعلى من القضاء.

2-لا تعطي أّية سلطة أو هيئة إمكانّية فرض الرقابة على ق ار ارت مجلس الأمن المتعلقة بالإرجاء.

3-ليس هناك حّد أعلى لمرات التكرار لطلب الإرجاء[2].

والجدير بالذكر أن هذه الصلاحية المخولة لمجلس الأمن من شأنها أن تشكل خطورة كبيرة على اختصاص المحكمة الجنائية الّدولية.

إذ أن مجلس الأمن بموجب هذه السلطة يستطيع أن يعطل عمل المحكمة الجنائية الّدولية في نظر دعوى ما، يكّيفها مجلس الأمن أّنها تشكل إخلالا بالّسلم والأمن الّدوليين، أو مجرد تهديدا بالّسلم والأمن الّدوليين.

مع الأخذ بعين الاعتبار أّن هذه الصلاحيات الممنوحة لمجلس الأمن في تحديد ما قد يهّدد الّسلم والأمن الّدوليين واسعة ولا قيد عليه في ذلك سوى الالت ازم بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة.

---

[1] بوقرة راوية، المرجع السابق، ص 18.

[2] سناء عودة محمد عيد، إجراءات التحقيق والمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية (حسب نظام روما 1998)، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس فلسطين، 2011، ص 62.

إضافة إلى ذلك فإن لجوء مجلس الأمن إلى إرجاء ممارسة المحكمة لجنائية الّدولية لاختصاصها، قد يؤدي إلى ضياع الأدلة، واخفاء آثار الجريمة، وهذه الأمور كلها ضرورية من أجل حسن سير التحقيقات في الدعوى[1].

وتبعا لخطورة هذا النص قّيد مجلس الأمن بقيدين يجب عليه مراعاتهما عند اّللجوء إلى هذه الصلاحية وهما:

- تقديم طلب إلى المدعي العام بالإرجاء حسب مواد الميثاق في الفصل السابع.
- أن تكون مدة الإرجاء 12 شهرا، قابله للتجديد .[2]

الفرع الثالث: الاحالة من قبل المدعي العام

تعتبر مسألة منح المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية سلطة البدء في التحقيق من تلقاء نفسه من أصعب المسائل في مؤتمر روما، وقد توصلت لجنة القانون الّدولي إلى مشروع الّنظام الأساسي، والذي يضمن إقتراحين فيما يتعلق بمهام التّحقيق والادعاء، فإما أن يسند التّحقيق إلى الّدولة التي ترفع الّدعوى لدى المحكمة الجنائية الّدولية، واما أن يتم إسنادها إلى جهاز مستقل يختص بمسائل الإدعاء أمام المحكمة الجنائية الّدولية، والذي من شأنه أن يضمن أكبر قدر ممكن من الحياد باعتباره يمثل المجتمع الّدولي بأسره ويقوم بشكل مستقل عن أية جهة سياسية قد تؤثر فيه بما يضمن قيام بعملها على أكمل وجه.[3]

حيث أقرت المادة 13 فقرة ج من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الّدولية الإشارة إلى أّن المدعي العام له حق تحريك الّدعوى الجنائية من تلقاء نفسه ضّد الّشخص أو الأشخاص المتهمين بارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة 5 من النظام الأساسي[4].

---

[1] بوقرة راوية، المرجع السابق، ص 19.

[2] سناء عودة محمد عيد، المرجع السابق، ص 63.

[3] تواق الضاوية، إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكره نهاية الدراسة للحصول على شهادة الماستر قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق، جامعة يحي فارس، المدية، 2013-2014، ص 25.

[4] بوقرة راوية، المرجع السابق، ص 20.

كما تضمنت المادة 15 في فقرتها الأولى من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدّولية على ما يلي:" للمدعي العام أن يباشر التحقيقات من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة".

ويفهم من نص المادة أن المدعي العام يقوم بجمع المعلومات من مصادر موثوقة مثل الدّول، الأجهزة التّابعة للأمم المتحدة، أو الجهات الحكومية والمنظمات غير الحكومية، ويقوم المدعي العام أيضا بتلقي شهادات شفوية أو تحريرية بمقر المحكمة أو في أي جهة أخرى.[1]

ومنه فإن المدعي العام، وأثناء مباشرته في إجراء التّحقيق واجبات وسلطات فيما يتعلق بالتّحقيق يتعين عليه إحترامها، وخاصة واجب مراعاة أوامر الّدائرة التمهيدية.[2]

وذلك من خلال تقديم طلب إلى الّدائرة التمهيدية إذ نستنتج أّن هناك أساسا معقولا للشروع في التّحقيق من أجل الحصول على إذن منها بإجراء التّحقيق[3]. فإذا أذن له بالتّحقيق فإّن قرار الاتهام يجب أن يصدر من الّدائرة التمهيدية التي تعد بمثابة غرفة اتهام[4].

وفي الأخير لا بد لنا من الإشارة إلى أنه عند رفع أي دعوى من قبل الجهات الأربعة المذكورة إلى المحكمة يحق لهذه الأخيرة أن تقرر عدم قبولها إذا ما توفر سبب من الأسباب التالية:

1- إذا أثبتت لها أّن الّدولة مختصة وفقا للقانون للنظر بهذه القضية تجري تحقيق أو محاكمة بها، ما لم تقتنع المحكمة بأّن هذه الّدولة غير راغبة أو غير قادرة على ذلك.
2- إذا أثبتت أّن ثمة تحقيقا في الّدعوى قد قامت به مختصة، إلا أّن السلطات المعنية في تلك الّدولة قد قررت عدم تقديم الّشخص المعني للعدالة، وذلك ما لم يكن هذا القرار ناتجا عن عدم الّرغبة أو عدم القدرة على مقاضاة هذا الّشخص.

---

[1] حسين علي مجيدلي، المرجع السابق، ص196.

[2] محمد هشام فريجة، الضاء الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، دار الراية للنشر و التوزيع، عمان، 2011، ص 241.

[3] عدي الهدار – حكم الشروف، إجراءات المتابعة والتحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية (حسب نظام روما الاساسي 1998)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2016-2017، ص 17.

[4] بوقرة راوية، المرجع السابق، ص 21.

3- إذا أثبتت أّن الّشخص المعني قد سبق محاكمته عن ذات الفعل المحظور، وذلك انطلاقا من المبدأ الذي تقوم عليه المحكمة وهو عدم المحاكمة على الفعل ذاته مرتين.

4- إذا لم تكن الّدعوى على درجة من الخطورة تبرر اتخاذ أي إجراء يحق الّشخص المعني ومن ثم محاكمته .[1]

في الأخير ما يمكن أن نقوله، أّن المحكمة الجنائية الّدولية تتحقق دائما من اختصاصها للنظر في الّدعاوى المعروضة أمامها، ولها أن تبت في قبول هذه الّدعوى بالإضافة إلى ذلك فإّن الّدفع بعدم القبول أو عدم اختصاص المحكمة يتم من قبل الأشخاص أو الجهات التي يحق لها القيام بهذا الّدفع وهم:

- المتهم أو الّشخص الذي يكون قد صدر بحقه أمر بالحضور أمام المحكمة أقر بإلقاء القبض.
- الّدولة المختصة بنظر الّدعوى الجنائية، لأّنها تباشر التحقيقات في موضوع هذه الّدعوى أو أّنها تجرى المحاكمة بشأنها، أو لأّنها قامت بأي من هذين من قبل.
- الّدولة المختصة عملا بالمادة 12 من نظام روما الأساسي للمحكمة، أي الّدولة التي يكون المتهم أحد رعاياها أو الّدولة التي ارتكب على إقليمها الّسلوك قيد البحث.[2]

[1] حسين علي مجيدلي، المرجع السابق، ص197-198.

[2] عدي الهدار – حكم الشروف، المرجع السابق، ص 26.

المبحث الثاني: إجراءات التحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية

يعرف التحقيق الجنائي الدولي على أنه:" القيام بمجهود قصد البحث والتحري عن واقعة ما تشكل جريمة، فهي مجموعة من الإجراءات الهادفة إلى البحث عن معلومات وأدلة قد تؤدي إلى معرفة الحقيقة وجمعها ويترتب عليها إحالة المتهم إلى المحكمة المختصة لمقاضاته".[1]

لقد خصص النظام الأساسي الباب الخامس منه بمواده التسع للتحقيق والمقاضاة وكذلك وثيقة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات في فصلها الثالث القسم الثاني، حيث نص كلا منهما على الخطوات والإجراءات الواجب إتباعها لفتح التحقيق، سواء كانت هذه الإجراءات أمام المدعي العام(المطلب الأول) أو أمام الدائرة التمهيدية(المطلب الثاني) ، أو المتطلبات والتدابير الواجب إتباعها قبل المحاكمة.[2]

المطلب الاول: مباشرة التحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية

تبتدئ إجراءات التحقيق بمبادرة من هيئة الادعاء ممثلة في المدعي العام و كيفة تصرفه في القضية المطروحة أمامه.

الفرع الأول : سلطة الاتهام والبدء في التحقيق

يباشر المدعي العام الإجراءات بمجرد أن تصله معلومات معينة حول احتمال وقوع جريمة دولية داخلة ضمن اختصاص المحكمة، فيقوم بتحليل وفحص هذه الوقائع للتأكد من مدى صحتها وكفايتها لأن تكون أساسا معقولا لإقامة الدعوى الجنائية أمام المحكمة، وعند فراغ المدعي العام من دراسة هذه المسائل الأولية، يخلص إلى أحد القرارين :إما أن يقرر عدم الشروع في التحقيق بناءا على عدم مشروعية الدعوى أو أن يقرر الشروع في التحقيق بناءا

[1] براء منذر عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2016، ص 258.

[2] بوطبجة ريم، المرجع السابق، ص 61.

على عوامل المشروعية والملائمة وفي هذه الحالة الأخيرة تبدأ إجراءات السير في التحقيق الابتدائي.[1]

أولا: تصرف المدعي العام في التحقيق

إن تصرف المدعي العام في التحقيق الأولي يكون بأحد أمرين :إما التقرير بعدم وجود أساس معقول للشروع في إجراء التحقيق أو التقرير بوجود أساس معقول للشروع فيه، وعليه سنتناول كل من الفرضيتين على حدة كما يلي:

1-التقرير بعدم وجود أساس معقول للشروع في إجراء التحقيق

عند اقتناع المدعي العام بعدم جدية الوقائع والمعلومات المقدمة إليه ليبدأ تحقيقه الابتدائي يقوم بإبلاغ مقدمي تلك البلاغات وهذا طبقا لما جاء في نص المادة 15 الفقرة 6 من النظام الأساسي للمحكمة التي تنص على أنه" :إذا استنتج المدعي العام، بعد الدراسة الأولية المشار إليها في الفقرتين 1و ، 2أن المعلومات المقدمة لا تشكل أساسا معقولا لإجراء تحقيق، كان عليه أن يبلغ مقدمي المعلومات بذلك، وهذا لا يمنع المدعي العام من النظر في معلومات أخرى تقدم إليه عن الحالة ذاتها في ضوء وقائع أو أدلة جديدة[2] ".

يقوم المدعي العام بإخطار الدائرة التمهيدية خطيا وفي أقرب وقت ممكن بقراراه حول عدم إجراء تحقيق ويبن لها أنه بعد مراعاة جميع الظروف بما فيها مدى خطورة الجريمة ومصالح المجني عليهم، وسن أو علة الشخص المنسوب إليه الجريمة أو دوره في الجريمة المدعاة، بأن إجراء تحقيق لن يخدم مصالح العدالة، ووجب عليه أن يبلغ الدائرة التمهيدية والدولة المقدمة للإحالة بموجب المادة 14، أو مجلس الأمن في الحالات التي تدرج في إطار الفقرة (ب) من المادة 13، بالنتيجة التي انتهى إليها والأسباب التي ترتب عليها هذه النتيجة،[3] وقرار المدعي

---

[1] بدر شنوف، النظام القانوني للمدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية،كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2011، ص 54 .

[2] المادة 15 فقرة 6 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية-شرح اتافقية روما مادة مادة، الجزء الثاني، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 1-2.

العام بعدم وجود أساس معقول للشروع في التحقيق، ونظرا لخطورته فإنه يكون موضع رقابة جهة أعلى وهي الدائرة التمهيدية، وهذا يتجلى ليس فقط بما لهذه الدائرة من سلطة توجب على المدعي العام إخطارها بما إنتهى اليه من نتائج التحقيق، بل أيضا يمكن الطعن بقرار المدعي العام هذا أمام هذه الدائرة، وهذا الطعن نصت علية المادة 3/53 من النظام الأساسي، وهو إما أن يكون بطلب من الدولة المحيلة أو مجلس الأمن، وإما أن يكون بمبادرة من الدائرة التمهيدية.[1]

والطعن في قرار المدعي العام بعدم وجود أساس معقول للشروع في التحقيق يكون عن طريق طلب إعادة النظر من الجهة المحيلة، وذا رفضت الدائرة التمهيدية الإذن لعدم اقتناعها بما قدمه المدعي العام من أسباب فإن لهذا الأخير الحق أن يعيد رفع طلبه من جديد على أن يستند إلى وقائع وأدلة جديدة . [2]

2-التقرير بوجود أساس معقول للشروع في إجراء التحقيق

عندما يقتنع المدعي العام من توافر الجدية المطلوبة، وتوصل إلى قناعة وجود أساس معقول لمباشرة التحقيق، فإنه يقدم طلبا إلى الدائرة التمهيدية حتى يحصل على إذن لبدء تحقيق ابتدائي، وعليه أن يرفق طلبه هذا بما جمعه أو حصل عليه من أدلة أو إثباتات تؤيده ويحق للمجني عليهم، وحسب قواعد الإثبات والإجراءات التي أقرتها المحكمة، أن يدلوا بأقوالهم في هذا الشأن.

وعليه أن ينتظر قرار الدائرة التمهيدية التي تعمل على دراسة طلبه والمواد المؤيدة له، فإذا تبين بعد ذلك لهذه الأخيرة -الدائرة التمهيدية- وجود أساس معقول للشروع في إجراء تحقيق ابتدائي، وأن القضية بحسب الظاهر منها تدخل في اختصاص المحكمة فإنه عليها أن تأذن للمدعي العام بمباشرة التحقيقات الابتدائية، وهذا الإذن طبعا لا يمس بما تقرره المحكمة فيما

[1] سناء عودة محمد عيد، المرجع السابق، ص 84.

[2] أيت عبد المالك نادية، قواعد النظام الاجرائي أمام المحكمة الجنائية الدولية، المجله النقدية للقانون والعلوم السياسية، كليه الحقوق، جامعه مولود معمري، تيزي وزو، العدد2، 2011، ص 34.

بعد بشأن الاختصاص ومقبولية الدعوى.[1]غير أنه إذا رفضت الدائرة التمهيدية الإذن بالتحقيق، لعدم اقتناعها بما قدمه المدعي العام من أسباب فإن لهذا الأخير الحق في أن يعيد تقديم طلب لاحق إليها مستندا إلى وقائع وأدلة جديدة بهدف فتح التحقيق حولها، [2]ويجب التأكيد على أن المدعي العام عندما يقوم بتحقيقاته الأولية بناءا على إحالة من دولة طرف أو من تلقاء نفسه، وقرر أن هناك أساسا معقولا لبدء التحقيق، فإن عليه إشعار جمعية الدول الاطراف بذلك، وكذا الدول التي لها ولاية على الجرائم موضع النظر.[3]

ثانيا: إجراءات جمع الأدلة

لقد نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على مجموعة من الإجراءات المتعلقة بجمع الأدلة، حيث يقوم المدعي العام بفتح محضر استجواب عام للأقوال الرسمية التي يدلي بها أي شخص يجري استجوابه في إطار التحقيق أو إجراءات قضائية، ويوقع المحضر مسجل الاستجواب وموجهه والشخص المستجوب ومحاميه إذا كان حاضرا والمدعي العام الحاضر، ويشار في المحضر إلى تاريخ الاستجواب ومكانه وأسماء جميع الحاضرين أثناء إجراءه، ويدون في المحضر كذلك امتناع الشخص عن التوقيع والأسباب التي دعت إلى ذلك.[4]

لكن الفقه القانوني الحالي لم يحدد إجراءات جمع الأدلة على سبيل الحصر، الأمر الذي يساعد المدعي العام على الوصول إلى الحقيقة بأسرع وقت ممكن دون المساس بحرية الأفراد إلا بالقدر المسموح به قانونا، ومثال الإجراءات المتطورة للبحث والتحري كاستخدام الأقمار الاصطناعية وأجهزة كشف الكذب والتحليل التخديري وتسجيل المحادثات الهاتفية ، كما أن للمدعي العام أن يلتمس تعاون أية دولة أو منظمة حكومية دولية ويتخذ ما يشاء من الترتيبات

[1] إكن مدني – جوهري أحمد، إجراءات التحقيق في الجرائم الدولية أمام المحكمة الجنائية الدوليه، مذكره لنيل شهادة الماستر في القانون العام تخصص القانون الدولي الانساني وحقوق الانسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2013-2014، ص 32.

[2] أنظر المادة 15 /5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] يتضمن هذا الإشعار أو الإخطار معلومات قد تشكل جرائم من تلك المشار إليها في المادة 5 و تكون ذات صلة بمقاصد الفقرة 2 من المادة 18 والخاصة بإعلان الدولة توليها إجراء التحقيقات بناءا على المعلومات المتاحة لها .

[4] أنظر الفقرة 1 من القاعدة 111 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

ويعقد ما يلزمه من اتفاقيات بما لا يتعارض مع النظام الأساسي لتسهيل هذا التعاون في جمع الأدلة. [1]

قد تتطلب مجريات التحقيق من السلطة القائمة به الانتقال إلى مكان حدوث الواقعة ومعاينته، فقد خول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المدعي العام سلطة إجراء تحقيقات في إقليم دولة طرف وفق شروط وإجراءات محددة، فيقوم المدعي العام بإجراء التحقيق في دولة طرف تدل الظروف على أنها غير قادرة على تنفيذ طلب التعاون لعدم وجود أي جهاز قضائي ينفذ طلب التعاون المقدم من المدعي العام ، حيث يقدم المدعي العام طلبا خطيا للدائرة التمهيدية يلتمس فيه الإذن باتخاذ أي تدابير تساعده في التحقيق في إقليم الدولة الطرف، فتقوم الدائرة التمهيدية بتبليغ ذلك الطلب إلى الدولة المعنية كلما أمكن ذلك وطلب أريها، بحيث تراعي الدائرة التمهيدية الآراء التي تبديها الدولة الطرف ويمكن تعيين جلسة بناءا على قرار من الدائرة التمهيدية أو بطلب من المدعي العام أو الدولة المعنية.

تصدر الدائرة التمهيدية الإذن على هيئة أمر مع ذكر الأسباب التي استندت إليها بحيث يحدد في هذا الأمر الإجراءات الواجب إتباعها في جمع الأدلة ، وكذلك الأمر بالنسبة لجمع الأدلة بناءا على طلب الدفاع إذا أرت الدائرة التمهيدية أن ذلك سيسهل جمع الأدلة ليقدر الدفاع على الإعداد السليم للدفاع عن الشخص المعني، بعد أن تلتمس الدائرة التمهيدية رأي المدعي العام في ذلك[2].

وكذلك للمدعي العام أن يلتمس التعاون والمساعدة القضائية من الدول الأطراف وغير الأطراف أو من المنظمات الدولية بخصوص جمع الأدلة لدى هذه الجهات وخاصة في معرفة أماكن المقابر الجماعية ووسائل التعذيب المستعملة.

المطلب الثاني: الاجراءات امام الدائرة التمهيدية

إن تخوف بعض الدول من منح المدعي العام سلطة مباشرة التحقيق أو المقاضاة من تلقاء نفسه دون انتظار إحالة من دولة أو من مجلس الأمن، يمكن أن يشكل خطرا على سيادة

[1] إكن مدني – جوهري أحمد، المرجع السابق، ص 33.

[2] إكن مدني – جوهري أحمد، المرجع السابق، ص 34.

الدول، مما أدى إلى منح الدائرة التمهيدية سلطات رقابية مهمة، فأي تحقيق يباشره المدعي العام من تلقاء نفسه يجب أن يتم بإذن من الدائرة التمهيدية .[1]

حيث تختص الدائرة التمهيدية ببعض الأمور وأهمها ما يتعلق بإصدار الأوامر اللازمة لسير التحقيق، وكفالة حماية الحياة الخاصة للمجني عليهم والشهود والسماح للمدعي العام بإجراء تحقيق في اقاليم الدول وإصدار أوامر القبض و أوامر المثول أمام المحكمة.[2]

الفرع الأول: دور الدائرة التمهيدية فيما يتعلق بوجود فرصة فريدة للتحقيق

تشير"الفرصة الفريدة التي تتعلق بالتحقيقات "في مفهوم القانون العام إلى" التصرفات غير المتكررة والفاصلة " أو " تنشيط جمع الأدلة " وهذا يرتبط بالحصول على الإفادات التي يقدمها شهود يتعذر وجودهم أثناء المحاكمة[3].

وعندما يقوم المدعي العام بإخطار الدائرة التمهيدية بأن التحقيق يتيح فرصة فريدة قد لا تتوافر فيما بعد لأغراض المحاكمة لأخذ شهادة أو اقوال من شاهد أو لفحص أو جمع أو اختبار الأدلة بحيث تلتزم الدائرة التمهيدية في هذه الحالة وبدون تأخير إجراء مشاورات مع المدعي العام ومع الشخص الذي يلقى عليه القبض أو يمثل أمام المحكمة بموجب أمر بالحضور مع محاميه[4].

ويجوز للدائرة التمهيدية إذا لم يطلب المدعي العام منها مثل هذا التحقيق، أن تتشاور معه في ذلك فإذا لم تقتنع بأسبابه يحق لها بمبادرة منها القيام بهذا التحقيق بدلا من المدعي العام ويحق له استئناف قرارها في هذا الشأن، وينظر هذا الاستئناف بصفة مستعجلة وهذا أمر طبيعي تقتضيه ظروف هذه الحالة (الفرصة الوحيدة للتحقيق) .[5]

---

[1] عدي الهدار – حكم الشروف، المرجع السابق، ص 34.

[2] براء منذر عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 62.

[3] عدي الهدار ، حكم الشروف، المرجع السابق، ص 35.

[4] نصر الدين بوسماحة، المرجع السابق، ص 16.

[5] منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية (النظرية العامة للمحكمة الجنائية الدولية– أحكام القانون الدولي الخاص–)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006، ص25.

الفرع الثاني : وظائف الدائرة التمهيدية وسلطاتها

تمارس الدائرة التمهيدية وظائفها حسب نص المادة 57 ما لم ينص النظام الأساسي للمحكمة على غير ذلك فيما يتعلق بإجراء التحقيق أمام هذه المحكمة حيث يجوز لهذه الدائرة القيام بعدة وظائف نذكر منها ما يلي:

1-أن تصدر بناء على طلب المدعي العام القرارات والأوامر اللازمة لأغراض التحقيق.

2-أن تصدر بناء على طلب شخص ألقي القبض عليه أو مثل بناء على أمر بالحضور بموجب المادة 58من نظام روما الأساسي ، ما يلزم من أوامر بما في ذلك أية تدابير، أو تلتمس أي من وسائل التعاون الدولي أو المساعدة القضائية الدولية عملاً بالباب التاسع من نظام روما الأساسي وذلك من أجل مساعدة الشخص في إعداد دفاعه.

3-أن تتخذ عن الضرورة الترتيبات اللازمة لحماية المجني عليهم والشهود وخصوصياتهم، وللمحافظة على الأدلة وحماية الأشخاص الذين ألقي القبض عليهم أو مثلوا استجابة لأمر بالحضور وحماية المعلومات المتعلقة بالأمن الوطني.

4-السماح للمدعي العام بإجراء هذه التحقيقات داخل إقليم دولة طرف دون أن يكون ضمن تعاون هذه الدولة عملا بالباب التاسع، إذا كانت ظروف هذه الدولة الداخلية لا تسمح لها بإجراء هذه التحقيقات بسبب عدم وجود عنصر من عناصر نظامها القضائي، ويشترط قبل أن تأذن الدائرة التمهيدية للمدعي العام القيام بذلك، أن تستمع إلى أراء هذه الدولة المعنية كلما كان ذلك ممكنا.

5-طلب تعاون الدول معها فيما يخص تحديد وتعقب وتجميد أو حجز العائدات والممتلكات والأدوات المتعلقة بالجرائم، بغرض مصادرتها وذلك لاتخاذ تدابير الحماية لهذا الغرض وبالأخص، من أجل المصلحة النهائية للمجني عليه، وذلك في حالة صدور أمر بالقبض أو أمر بالحضور بعد ايلاء الاهتمام الواجب لقوة الأدلة ولحقوق الأطراف المعنية وفق ما تقرره أحكام النظام الأساسي للمحكمة وقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.[1]

[1] عدي الهدار – حكم الشروف، المرجع السابق، ص 36.

الفرع الثالث: الأوامر التي تصدرها الدائرة التمهيدية

يجوز للدائرة التمهيدية إصدار الأوامر والقرارات بموجب المواد 15، 18، 19، 54، ولكن يجب أن تكون هذه الأوامر قد صدرت بموافقة أغلبية قضاتها، وفي جميع الحالات الأخرى يجوز لقاضي واحد من الدائرة التمهيدية أن يمارس الوظائف المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي ما لم يستثني بنص فيه، ولها إصدار الأوامر والقرارات اللازمة لأغراض التحقيق بناء على طلب المدعي العام.[1]

أولا: صدور أمر بالقبض وأمر بالحضور من الدائرة التمهيدية

بناء على طلب المدعي العام وفي أي وقت، وأي وبعد الشروع في التحقيق تصدر الدائرة التمهيدية مذكرة توقيف بحق شخص ما إذا اقتنعت بعد تفحص الطلب والأدلة، ووجد أن هناك أساس لاعتقاد بأن شخص قد ارتكب جريمة تقع في نطاق سلطة المحكمة القضائية لضمان مثوله أمام القضاء وضمان عدم قيامه بعرقلة التحقيق أو إجراءات المحكمة وتعريضها للخطر أو لمنع المتهم من استمراره في ارتكابه الجريمة أو جريمة أخرى ذات صلة.[2]

يتضمن طلب المدعى العام المتعلق بالأمر بالقبض عل إسم الشخص مفصلا و جرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة التي تصببت في التوقيف و تسبيب مذكرة التوقيف من طرف المدعى العام مع بيان لموجز من الأدلة التي تبين و تثبت بأن المتهم فعلا إرتكب تلك الجريمة أو الجرائم.[3]

---

[1] بن يحي جهاد، سلطات الإدعاء والتحقيق لدى المحكمةالجنائية الدولية، مذكره ماستر، كلية الحقوقو العلوم السياسية، جامعه محمد بوضياف، المسيلة، 2015-2016، ص 60.

[2] زينب محمد عبد السلام، إجراءات القبض والتحقيق والتقديم أمام المحكمة الجنائية الدولية (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القومية، القاهرة، 2014، ص 280.

[3] محمد غلاي، إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة، أبو بكر بلقايد تلمسان، 2004-2005،ص 96.

يجب أن يتضمن أمر القبض إسم الشخص ومعلومات أخرى ذات الصلة بالتعرف عليه، والجرائم المطلوب القبض على الشخص بشأنها، وبيان موجز بالوقائع المدعي أنها تشكل تلك الجرائم.[1]

كما يجوز للدائرة التمهيدية بناء على طلب المدعي العام أن تصدر أمرا بحضور الشخص أمام المحكمة، وهو إجراء أقل خطورة على حرية الشخص المعني مقارنة بأمر القبض.[2]

حيث يشترط في أمر الحضور كافة الشروط المنصوص عليها في أمر القبض من حيث بيان الشخص و الجرائم والوقائع التي تشكل جرائم، بيد أن الجديد في هذه الشروط هو شرط تتطلبه طبيعة هذا الأمر ألا وهو وجوب أن يشتمل أمر الحضور على التاريخ المحدد الذي يجب أن يمثل فيه هذا الشخص أمام هذه المحكمة ويجب إخطار هذا الشخص بأمر الحضور إخطارا رسميا حتى يتوفر العلم اليقيني في حقه بهذا التاريخ ويصبح مسئولا عند عدم المثول أمام هذه المحكمة فيه.[3]

ثانيا: إجراءات إلقاء القبض في الدول المتحفظة

تقوم الدولة الطرف التي تتلقى طلبا بالقبض الاحتياطي أو طلبا بالقبض، والتقديم، باتخاذ خطوات على الفور للقبض على الشخص المعني وفقا لقوانينها المحلية، ولأحكام الباب التاسع من نظام المحكمة الجنائية الدولية الأساسي، وبمجرد إلقاء القبض على الشخص المعني يجب تقديمه الى السلطة القضائية المختصة في الدولة المتحفظة لتقرر وفقا لقانون تلك الدولة أن أمر القبض ينطبق على ذلك الشخص، و إن إجراءات القبض قد تمت سليمة، وأن حقوق هذا الشخص قد احترمت وفقا لنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[4].

---

[1] المادة 2/58 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] نصر الدين بوسماحة، المرجع السابق، ص 28.

[3] منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 254.

[4] جهاد القضاة، درجات التقاضي وإجراءاتها في المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص 72.

وتنظر الهيئة الاتهامية في طلبات الإفراج المؤقت أو تعديلها، وكذلك النظر في طلب المدعي العام بإعادة القبض على المتهم وتوقيفه ولها من تلقاء نفسها أن تنظر في أمر الإفراج أو إعادة القبض والتوقيف إذا رأت ذلك ضروريا.[1]

المطلب الثالث: التدابير الاولية أمام المحكمة

بعد تقديم المتهم أمام المحكمة أو مثوله طواعية أمامها أو بناء على أمر حضور، يكون على الدائرة التمهيدية التأكد من أن المتهم قد بلغ بالجرائم المدعى ارتكابه لها وبحقوقه بموجب النظام الأساسي، بما في ذلك حقه في التماس إفراج مؤقت انتظارا للمحاكمة [2]. على أن يقدم طلب الإفراج للدائرة التمهيدية، ولهذه الأخيرة الإفراج عنه بشروط أو بدون شروط.

وغالبا ما ترفض الدائرة التمهيدية هذا الطلب متى وجدت أن هناك أسبابا معقولة تدعو للاعتقاد بأن المتهم قد ارتكب فعلا هذه الجريمة المنسوبة إليه أو إذا كان هذا الإفراج سيؤدي إلى عرقلة إجراءات المحاكمة أو إذا كان هذا القرار ضروريا لمنع المتهم من الاستمرار في ارتكاب تلك الجريمة أو لمنعه من ارتكاب جريمة ذات صلة بها تدخل في اختصاص المحكمة .

وعلى الدائرة التمهيدية مراجعة قرارها القاضي بالإفراج أو استمرار الاحتجاز بصفة دورية، ولها أن تفعل ذلك في أي وقت بناء على طلب المدعي العام أو المتهم وعلى أساس هذه المراجعة يجوز لها تعديل قرارها المتعلق بالاحتجاز أو الإفراج أو شروط الإفراج إذا وجدت أن تغير الظروف يقتضي ذلك[3].

بالإضافة إلى ما سبق تقوم الدائرة التمهيدية باحتجاز الشخص في مقر المحكمة ثم تعتمد التهم قبل المحاكمة، و لها الحق أيضا قي تعديل هذه التهم.

---

[1] زياد عيتانى، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص 348.

[2] أنظر المادة 60 فقرة 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] بوطبجة ريم، المرجع السابق، ص 78.

الفرع الأول: الاحتجاز في مقر المحكمة قبل المحاكمة

إذا قدم الشخص الذي جرى تسليمه للمحكمة طلبا مبدئيا بالإفراج المؤقت عنه ريثما تعقد المحاكمة، تبت الدائرة التمهيدية في طلبه دون تأخير وهذا بعد التماس رأي المدعي العام. كما تستعرض الدائرة التمهيدية حكمها بشأن الإفراج عن الشخص المعني أو احتجازه كل 120 يوما على الأقل. ويجوز لها أن تفعل ذلك بناء على طلب المدعي العام أو الشخص المعني في أي وقت.[1]

وقد تناولت القاعدة 119 من وثيقة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات مسألة الإفراج المشروط إذ أنه يجوز للدائرة التمهيدية أن تضع شرطا أو أكثر من الشروط المقيدة للحرية تشمل مايلي:

- عدم تجاوز الشخص المعني الحدود الإقليمية التي تحددها الدائرة التمهيدية.
- عدم ذهاب الشخص المعني إلى أماكن معينة وامتناعه عن مقابلة أشخاص تحددهم الدائرة التمهيدية.
- عدم اتصال الشخص المعني بالضحايا والشهود اتصالا مباشرا أو غير مباشر.
- عدم مزاولة الشخص المعني أنشطة مهنية معينة.
- وجوب أن يقيم هذا الشخص في عنوان تحدده الدائرة التمهيدية.
- وجوب أن يستجيب لأمر المثول الصادر عن سلطة أو شخص مؤهل تحدده الدائرة التمهيدية.
- وجوب أن يودع الشخص المعني تعهدا أو يقدم ضمانا أو كفالة عينية أو شخصية تحدد الدائرة التمهيدية مبلغها وآجالها وطرق دفعها.
- وجوب أن يقدم الشخص المعني للمسجل (قلم المحكمة) جميع المستندات التي تثبت هويته ولا سيما جواز سفره.

ويجوز للدائرة التمهيدية أن تعدل في أي وقت بناء على طلب الشخص المعني أو المدعي العام الشروط المقيدة للحرية، وتلتمس قبل فرض أي شرط أو تعديله آراء المدعي العام

[1] راجع نص القاعدة 118من وثيقة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

والشخص المعني وأي دولة ذات صلة وكذلك المجني عليهم والذين ترى الدائرة أنهم قد يتعرضون لخطر نتيجة إطلاق سراح المتهم. فإذا اقتنعت الدائرة التمهيدية أن الشخص المعني لم يحترم الالتزامات المفروضة عليه أو عددا منها جاز لها إصدار أمر بالقبض عليه.[1]

الفرع الثاني : اعتماد المتهم قبل المحاكمة

تعقد الدائرة التمهيدية جلسة . خلال فترة معقولة بعد الإنتهاء من التحقيق . لاعتماد التهم التي يرى المدعي العام أن المتهم قد ارتكبها . وتعقد الجلسة بحضور المدعي العام والشخص المنسوب إليه التهم مع محاميه .[2]

هناك تدابير سابقة لجلسة إقرار التهم حيث يمثل الشخص الذي صدر بحقه أمر بالقبض عليه أو بالحضور أمام الدائرة التمهيدية، وفي هذا المثول الأول تحدد الدائرة الموعد الذي تعتزم فيه عقد جلسة لإقرار التهم وتتخذ القرارات الضرورية المتعلقة بكشف الأدلة بين المدعي العام والشخص المعني ويجوز أثناء عملية الكشف ما يلي:

- أن يحصل الشخص المعني على مساعدة عن طريق محام يختاره أو يجرى تعينه له.
- أن تعقد الدائرة التمهيدية جلسات تحضيرية للتأكد من أن الكشف عن الأدلة يتم في ظروف مرضية، ويجرى في كل قضية تعيين قاض لإجراءات ما قبل المحاكمة لتنظيم تلك الجلسات التحضيرية.
- ترسل إلى الدائرة التمهيدية جميع الأدلة التي يجرى كشفها بين المدعي العام والشخص المعني لأغراض جلسة إقرار التهم.

ثم يقدم المدعي العام إلى الدائرة التمهيدية وإلى الشخص المعني، في مدة لا تقل عن 30 يوما قبل موعد عقد جلسة إقرار التهم بيانا مفصلا بالتهم بالإضافة إلى قائمة الأدلة التي ينوي تقديمها في تلك الجلسة .

[1] بوطبجة ريم، المرجع السابق، ص 79.

[2] أنظر نص المادة 61 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

وإذا كان يعتزم تعديل التهم أو يعرض أدلة جديدة، فعلى المدعي العام أن يخطر الدائرة التمهيدية والشخص المعني بذلك قبل عقد الجلسة بمدة لا تقل عن 15 يوما بالتهم المعدلة علاوة على قائمة الأدلة الجديدة التي يعتزم تقديمها.

وينبغي للشخص المعني أن يقدم قائمة أدلة ينوي عرضها ردا على أي تعديل في التهم أو على أي قائمة أدلة جديدة يقدمها المدعي العام. كما يجوز لهذا الأخير وأيضا للشخص المعني أن يقدما للدائرة التمهيدية استنتاجات كتابية بشأن عناصر تتعلق بالوقائع أو بالقانون كأسباب امتناع المسؤولية الجنائية مثلا، وذلك قبل عقد الجلسة بمدة لا تقل عن 3أيام.

ويفتح قلم كتاب المحكمة ملفا كاملا ودقيقا لجميع التدابير أمام الدائرة التمهيدية يكون شاملا لجميع المستندات التي أحيلت إلى الدائرة، ورهنا بأن قيود تتعلق بالسرية وحماية معلومات الأمن القومي يجوز أن يطلع على هذا الملف المدعي العام والشخص المعني والمجني عليهم أو ممثليهم القانونيين.[1]

ويمكن أن تنعقد جلسة إقرار التهم في حضور المتهم أو في غيابه وهو ما ستوضحه كالآتي:

أولا: إجراءات جلسة إقرار التهم في حضور المتهم

يطلب رئيس الدائرة التمهيدية من موظف قلم كتاب المحكمة أن يتلو التهم بالصيغة التي قدمت من طرف المدعي العام. ثم يحدد طرق سير الجلسة ويحدد بصفة خاصة الترتيب والشروط التي ينوي أن تعرض بها الأدلة التي يتضمنها ملف التدابير.

وقبل النظر في جوهر الملف يطلب رئيس الدائرة التمهيدية إلى المدعي العام وإلى الشخص المعني ما إذا كانا يعتزمان إثارة اعتراضات أو تقديم ملاحظات بشان مسألة من المسائل المتعلقة بصحة التدابير قبل إقرار التهم، وفي حالة ما إذا قدمت هذه الاعتراضات أو الملاحظات فإن رئيس الدائرة التمهيدية يدعو الأشخاص المشار إليهم سابقا إلى تقديم حججهم حسب الترتيب الذي يحدده ويكون للشخص حق الرد. مع ملاحظة أنه لا يجوز إبداء الاعتراضات أو إثارة الملاحظات مرة أخرى في أي مرحلة لاحقة عند تأكيد إجراءات المحاكمة

[1] راجع راجع نص القاعدة 121 من وثيقة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

، وتسمح بعدها الدائرة التمهيدية للمدعي العام وللشخص المعني وفقا لهذا الترتيب بالإدلاء بملاحظات ختامية.[1]

وتجدر الإشارة إلى أن هناك تدابير تتخذ لضمان حضور الشخص المعني جلسة إقرار التهم إذ أنه إذا أصدرت الدائرة التمهيدية بحق الشخص المعني أمر بالقبض عليه أو بالحضور وقبض عليه فعلا أو أعلم بالحضور، تتأكد الدائرة من أن الشخص قد أخطر بأحكام الفقرة 2من المادة 61 .

وفي نفس الوقت يجب عليها التأكد من إصدار أمر القبض، وفي حالة عدم تنفيذه في فترة معقولة من تاريخ إصداره يتعين عليها التأكد من اتخاذ جميع التدابير المعقولة لتحديد مكان وجود هذا الشخص وإلقاء القبض عليه.[2]

ثانيا: جلسة إقرار التهم في غياب الشخص المعني

يجوز للدائرة التمهيدية بناء على طلب المدعي العام أو بمبادرة منها عقد جلسة في غياب الشخص المنسوب إليه التهم ويكون ذلك في الحالات التالية:

- عندما يكون الشخص قد تنازل عن حقه في الحضور، أي إذا كان موجودا تحت تصرف

المحكمة ولكنه يرغب في التنازل عن حقه في حضور جلسة إقرار التهم، فيتقدم بطلب كتابي بذلك إلى الدائرة التمهيدية التي يجوز لها عندئذ إجراء مشاورات مع المدعي العام والشخص المعني ومحاميه. ولا تتخذ الدائرة التمهيدية أي إجراء إلا بعد التأكد من أن الشخص المعني يفهم معنى حق حضور الجلسة وعواقب هذا التنازل. كما تأذن له بتتبع الجلسة من خارج قاعة المحكمة بواسطة استخدام تكنولوجيا الاتصالات.

[1] راجع نص القاعدة 122 من وثيقة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[2] راجع نص القاعدة 123من وثيقة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

- عندما يكون الشخص قد فر أو لم يمكن العثور عليه وتكون قد اتخذت كل الخطوات المعقولة لضمان حضور الشخص أمام المحكمة وإبلاغه بالتهم، وفي هذه الحالة يمثل الشخص بواسطة محام حيثما تقرر الدائرة التمهيدية أن ذلك في مصلحة العدالة.[1]

ثم تقرر الدائرة التمهيدية ما إذا كانت هناك ضرورة لعقد جلسة لإقرار التهم في غياب الشخص المعني وما إذا كان يجوز لمحاميه أن ينوب عنه، ويجوز لها عند الاقتضاء تحديد موعد للجلسة وإعلانه ويبلغ قرارها إلى المدعي العام وإن أمكن إلى الشخص المعني أو محاميه.

فإذا قررت عدم عقد الجلسة في غياب المتهم ولم يكن هذا الشخص موجودا تحت تصرف المحكمة، فإن إقرار التهم لا يمكن أن يتم بما أنه غير موجود تحت تصرف المحكمة على أنه يمكن للدائرة التمهيدية مراجعة قرارها في أي وقت.

وإذا قررت عدم عقد جلسة إقرار التهم في غياب المتهم وكان هذا الشخص موجود تحت تصرف المحكمة، فإنها تأمر بمثوله أمامها.

أما إذا قررت الدائرة التمهيدية عقد جلسة إقرار التهم في غياب الشخص المعني وسمحت لمحام بتمثيله، تتاح للمحامي فرصة ممارسة الحقوق المعترف بها للشخص المعني، لكن عندما يقبض عليه في وقت لاحق وكانت المحكمة قد أقرت التهم التي ينوي المدعي العام بناء عليها متابعة المحاكمة يحال الشخص إلى الدائرة الابتدائية المنشأة بموجب الفقرة 11 من المادة 61.[2]

وقبل موعد الجلسة يجب القيام بما يلي في غضون فترة معقولة:

- تزويد الشخص بصورة عن المستند المتضمن للتهم التي ينوي المدعي العام على أساسها تقديم الشخص إلى المحاكمة.

[1] راجع راجع نص المادة 61 فقرة 2 (أ)من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ونص القاعدة 124من وثيقة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[2] راجع أيضا نص القاعدة 126 من وثيقة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

- تزويد الشخص بصورة عن المستند المتضمن للتهم التي ينوي المدعي العام على أساسها تقديم الشخص إلى المحاكمة.

وللمدعي العام قبل الجلسة مواصلة التحقيق وله أن يعدل أو يسحب أيا من التهم ويبلغ الشخص قبل فترة معقولة من موعد الجلسة بأي تعديل، كما انه ملزم أثناء الجلسة أن يدعم بالدليل الكافي كل تهمة من التهم لإثبات وجود أسباب جوهرية تدعو للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب الجريمة المنسوبة إليه. ويجوز أن يعتمد المدعي العام على أدلة مستندية أو عرض موجز للأدلة ولا يكون بحاجة إلى استدعاء الشهود لأن إدلائهم بالشهادة يكون أثناء المحاكمة.
ويمكن للشخص خلال الجلسة أن يعترض على التهم وأن يطعن في الأدلة المقدمة من طرف المدعي العام وأن يقدم أدلة من جانبه.

وعلى أساس هذه الجلسة تقرر الدائرة التمهيدية ما إذا كانت توجد أدلة كافية لإثبات وجود أسباب جوهرية تدعو للاعتقاد بأن الشخص ارتكب كل جريمة منسوبة إليه، وبناء على قرارها هذا:

- تعتمد التهم التي قررت بشأنها وجود أدلة كافية وأن تحيل الشخص إلى دائرة ابتدائية لمحاكمته.
- أن ترفض اعتماد التهم لعدم كفاية الأدلة.
- أن تؤجل الجلسة وتطلب من المدعي العام تقديم مزيد من الأدلة أو إجراء مزيد من التحقيقات فيما يتعلق بتهمة معينة أو تعديل تهمة ما، لأن الأدلة المقدمة تبدو وكأنها تؤسس لجريمة مختلفة تدخل في اختصاص المحكمة.

ويجوز لها أيضا أن تقر بعض التهم وترجئ الجلسة بشأن التهم الأخرى وأن تقرر تأجيل إحالة الشخص المعني إلى الدائرة التمهيدية ريثما تستأنف الجلسة.[1]

[1] راجع نص المادة 61 الفقرات 3 ،4 ،5 ،6 ،7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والقاعدة 127 من وثيقة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

الفرع الثالث: تعديل التهم

للمدعي العام بعد اعتماد التهم وقبل بدء المحاكمة، أن يعدل التهم وذلك بإذن من الدائرة التمهيدية وبعد إخطار المتهم، وإذا سعى المدعي العام لإضافة تهم أخرى أو إجراء استعاضة عن تهمة بأخرى أشد وجب عقد جلسة في إطار المادة 61 لاعتماد تلك التهم.

وعلى المدعي العام إن أراد تعديل تهم ما أن يقدم طلبا كتابيا بذلك إلى الدائرة التمهيدية والتي تقوم بإخطار المتهم بذلك. ومن ثم إذا قررت أن التعديلات المقترحة من طرف المدعي العام تشكل تهما إضافية أو تهما أشد خطورة، اتخذت ما يلزم من التدابير الواردة في القاعدتين 122 و 123 .

وفي الأخير يخطر المدعي العام والشخص المعني ومحاميه إذا أمكن بقرار الدائرة التمهيدية المتعلق بإقرار التهم وإحالة المتهم إلى الدائرة الابتدائية، ويحال هذا القرار إلى الرئاسة متبوعا بمحضر جلسات الدائرة التمهيدية.[1]

[1] راجع راجع نص المادة 61 فقرة 9 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والقاعدتين 128و129 من وثيقة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

خلاصة الفصل الأول

لقد خصصنا في هذا الفصل الإجراءات الأولية السابقة على مرحلة المحاكمة، وفي جملة المبادئ والقواعد المقررة في نظام روما، التي تعد من النظام العام الدولي لايجوز مخالفتها بمجرد سلك خطوات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية التي تعد بمثابة ألية لمحاربة الإفلات من العقاب والحد من ارتكاب الجرائم الدولة، وبهذا خصصنا هذه القواعد والإجراءات الممهدة لسير الدعوى الجزائية أمام المحكمة الجنائية الدولية التي لا ينعقد لها الاختصاص إلا بتوفر شروط لذلك، وهي أن تكون المحكمة مختصة موضوعيا، أي بارتكاب أفعال تشكل جرائم ضد الإنسانية أو جريمة إبادة جماعية أو جرائم حرب أو جريمة عدوان استنادا لنص المادة الخامسة من نظام روما الأساسي، كما يشترط أيضا أن تكون مختصة زمانيا وذلك بأن تكون المحكمة مختصة بشأن جرائم ارتكبت في دولة طرف بعد نفاذ النظام الأساسي مالم يستثنى ذلك بنص، أي بعد أول يوليو 2002 كأصل عام، إضافة إلى توفر شرط الاختصاص الإقليمي استنادا لمبدأ الإقليمية، كما يستند عمل المحكمة الجنائية الدولية على مبدأ التكامل بين القضاء الجنائي الدولي ممثلا في المحكمة الجنائية الدولية الدائمة وهياكل القضاء الجنائي الوطني، حيث لايجوز للمحكمة النظر في الدعوى مالم تكن الدولة راغبة أو قادرة على ممارسة اختصاصها بالتحقيق والمحاكمة في الجرائم الدولية المرتكبة، وإلا نكون بصدد الطعن في مقبولية الدعوى أو الدفع بعدم اختصاص المحكمة.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الشروط لا ينعقد بموجبها اختصاص المحكمة الجنائية الدولية مالم تفعل آلية تحريك الدعوى الجزائية أمام هذا الجهاز الفضاني الدائم، ولا يتم هذا طريق الإحالات التي تكون بواسطة مجلس الأمن والدول ، أو عن طريق المعلومات التي يتلقاها مدعي عام المحكمة ليباشر الدعوى تلقائيا، مع التنويه بأن الإحالة التي تكون من طرف مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية الدولية لايتطلب الأمر فيها الحصول على إذن من الدائرة التمهيدية لإجراء التحقيق وبغض النظر عما إذا كانت الدولة طرفا أم غير كذلك، بخلاف ماهي عليه الحال إذا ما تم الإحالة من دول طرف أو المباشرة التلقائية التي تتطلب الحصول على إذن،

وذلك بسبب أن مجلس الأمن مخول له بموجب الميثاق الاختصاص الأصيل لحفظ السلم والأمن الدوليين.

ليقوم المدعي العام فيما بعد بمهمة التحقيق التي تشترط الحصول على إذن من الدائرة التمهيدية كأصل عام، ويقوم بتحليل مدى جدية المعلومات المتاحة لديه، وذك مالم يقرر عدم وجود أساس معقول للشروع في التحقيق، وينظر في ما إذا كانت هناك أسس كافية تستدعي المقاضاة ، وكل ذلك يكون بمعية الدائرة التمهيدية التي تباشر سلطتها قبل البدء في التحقيق بمنح سلطة الإذن بمباشرة التحقيق، وفي حالة وجود فرصة فريدة للتحقيق فإنها تقوم – إذا اقتضى الأمر ذلك – بالتحقيق من تلقاء نفسها، وتؤدي مهامها وسلطاتها وفقا لنظام روما الأساسي بإصدار أوامر بالقبض أو بالحضور أو حتى بالإفراج وذلك أثناء التحقيق، أما عند الانتهاء منه فإنها تعقد جلسة لإقرار التهم واعتمادها، لتحيل بذلك ملف الدعوى إلى مرحلة المحاكمة حتى تتمكن الدائرة الابتدائية من الاتصال بالدعوى وإجراء المحاكمة وإصدار الأحكام، وهو ما سيتم معالجته في الفصل الثاني.

الفصل الثاني

الإجراءات المتعلقة بالمحاكمة

أمام المحكمة الجنائية الدولية

الفصل الثاني: الإجراءات المتعلقة بالمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية

بعد التطرق في الفصل الأول إلى الإجراءات الممهدة لانعقاد المحاكمة، نتناول في هذا الفصل المحاكمة والإجراءات التابعة لها. ونظرا لأن نظام روما يعد تقنين إجراءات جزائية دولية فإننا حاولنا التدقيق في المراحل التي تمر بها الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية باعتبار أنها إجراءات تختلف عن الإجراءات المعمول بها في الأنظمة الداخلية متتبعين في ذلك الترتيب الوارد في اتفاقية روما 1998 . وعليه سنلقي الضوء على الإجراءات المتعلقة بالمحاكمة و طرق الطعن فيها (المبحث الأول) ، وكما هو معلوم المحكمة الجنائية الدولية هي جهاز قضائي حديث النشأة، مما يعني قلة التجارب التي تعكس فعاليتها ، لذا حاولت دراسة حالة المتعلقة بقضية محاكمة علي محمد علي عبد الرحمن (المبحث الثاني).

المبحث الاول: إجراءات المحاكمة امام الدائرة الابتدائية وطرق الطعن في أحكامها

بعد صدور قرار الدائرة التمهيدية باعتماد التهم، تشكل هيئة الرئاسة دائرة إبتدائية تكون مسؤولة عن سير التدابير اللاحقة بمجرد إحالة ملف الدعوى إليها، وقد بين القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ونظام روما الأساسي في الباب السادس منه إجراءات المحاكمة أمام الدائرة الابتدائية والأحكام الصادرة عنها(المطلب الأول) وطرق الطعن فيها (المطلب الثاني).

المطلب الاول: إجراءات المحاكمة امام الدائرة الابتدائية

نتناول في هذا الفرع دور الدائرة الابتدائية وسلطاتها ، الإجراءات عند الاعتراف بالذنب، كما نتطرق إلى الأدلة وقرسنة البراءة و أخيرا وليس آخرا متطلبات إصدار الأحكام.

الفرع الأول: دور وسلطات الدائرة الابتدائية

تجدر الإشارة إلى أن هناك بعض المسائل الأولية التي يتعين على المحكمة اتخاذ قرار بشأنها قبل النظر في موضوع القضية وهي:

- تحديد اللغة أو اللغات الواجب استخدامها في المحاكمة. ومن المعروف أن لغات العمل بالمحكمة كما تطرقنا إليه سابقا حسب المادة 50من النظام الأساسي هي: الإنجليزية والفرنسية، أما اللغات الرسمية للمحكمة فهي: الإنجليزية والفرنسية والعربية والروسية والصينية والأسبانية.
- أن تسمح للدول والأشخاص الأطراف في الدعوى بالإطلاع على الوثائق والمستندات والمعلومات التي لم يسبق الكشف عنها وذلك لإجراء التحضير المناسب للمحاكمة بوقت كاف.
- تحديد المكان الذي تنعقد فيه المحكمة. وقد جاء في نظام المحكمة الجنائية الدولية أن مقرها الدائم هو مدينة لاهاي بهولندا حتى يكون قريب من مقر محكمة العدل الدولية للاستفادة من خبراتها.

ولكن يجوز لهيئة الرئاسة أن تقرر عقد المحكمة في مكان آخر إذا ارتأت أن ذلك سيكون في صالح العدالة ولحسن سير المحاكمة من حيث سرعة تحصيل الأدلة وانتقال الشهود بأقل التكاليف ، لذا يجوز تقديم طلب أو توصية بتغيير مكان انعقاد المحاكمة في أي وقت بعد بدء التحقيق إما من طرف المدعي العام أو الدفاع أو أغلبية القضاة .ويقدم هذا الطلب خطيا مع تحديد الدولة المراد أن تنعقد المحكمة فيها[1].

وتستشير هيئة الرئاسة الدولة التي تزمع المحكمة أن تنعقد فيها، وإذا وافقت تلك الدولة، يتخذ القضاة قرار انعقاد المحكمة في دولة غير الدولة المضيفة في جلسة عامة وبأغلبية الثلثين.

- تفصل المحكمة في مسألة اختصاصها بنظر القضية المعروضة عليها قبل النظر في موضوع القضية[2].

ويجب أن يكون المتهم حاضرا أثناء المحاكمة، فلم ينص نظام روما على محاكمة المتهم الغائب. وإذا ما صدر عن المتهم ما يعرقل سير المحاكمة، يجوز للدائرة الابتدائية إبعاده مع السماح له بمتابعة المحاكمة من خلال محاميه وعن طريق أجهزة تكنولوجيا الإتصالات إذا لزم الأمر، ولا تتخذ مثل هذه التدابير إلا في الظروف الاستثنائية بعد أن يثبت عدم كفاية البدائل المعقولة الأخرى، ولفترة محدودة فقط طبقا لما تقتضيه الحالة[3].

بعد إحالة القضية إلى الدائرة الابتدائية بقرار من طرف الدائرة التمهيدية تقوم فور تشكيلها بعقد جلسة تحضيرية بغية تحديد موعد المحاكمة، و يجوز أن ترجئ بطلب منها من المدعي العام أو الدفاع موعد المحاكمة، و تقوم بإخطار جميع أطراف الدعوى بموعد المحاكمة، و عليه التأكد من أنه قد أعلن عن ذلك الموعد و عن أي تأجيلات، و بخصوص الدفع بعدم قبول

[1] بوطبجة ريم، مرجع سابق، ص88.

[2] راجع نص المادة 63 من النظام الأساسي،و نص القاعدة 100من وثيقة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[3] بوطبجة ريم، مرجع سابق، ص88.

الدعوى أو بعدم الاختصاص أو بعدم قبول الدعوى يقدم عند بدء المحاكمة أو يقوم في وقت لاحق بإذن من المحكمة. [1]

عند بدء المحاكمة تسأل الدائرة الابتدائية المدعي العام و الدفاع غن كان لديهما أي اعتراضات أو ملاحظات تتعلق بسير ما قد نشأ من إجراءات منذ جلسات إقرار التهم، و بعد بدء المحاكمة يجوز لها أيضا أن تثبت بناء على طلب منها أو بناء على طلب المدعي العام أو الدفاع في المسائل التي تنشأ خلال المحاكمة كأن تأمر بتأجيل المحاكمة متى اقتنعت بأن المتهم غير لائق للُمثول أمام المحاكمة، و يحاكم الأشخاص الموجهة إليهم تهم مشتركة محاكمة جماعية ما لم تأمر المحكمة بناء على طلب منها أو من المدعي العام أو الدفاع بإجراءات محاكمات فردية إذا ارتأت ذلك ضروريا.[2]و الأمر بحضور الشهود و إدلائهم بشهاداتهم و تقديم المستندات و غيرها من الأدلة، فتحصل لهذا الغرض إذا اقتضى الأمر على مساعدة الدول وفق لما هو منصوص عليه في هذا النظام الأساسي.[3]

تنعقد المحاكمة بجلسة علنية و يجوز الدائرة الابتدائية أن تقرر أن ظروفا معينة تقتضي اتخاذ بعض الإجراءات في جلسة سرية لحماية المجني عليه أو الشهود أو المتهم أو لحماية المعلومات السرية و الحساسة التي يتعين تقديمها كأدلة و تبدأ المحاكمة بتلاوة عريضة الاتهام التي اعتمدتها الدائرة التمهيدية و بعد التحقيق من أن المتهم يفهم طبيعة الاتهام يمنح الفرصة للاعتراف بالذنب وفقا للمادة 61 أو الدفع بأنه غير مذنب، و تؤكد الفقرة الثامنة من المادة 62 أن النظام الأساسي أخذ فعلا بالنظام الإتهامي الذي يمنح للمتهم فرصة الاعتراف بالذنب مباشرة بعد تلاوة عريضة الاتهام، و يجوز الدائرة الابتدائية وفق لما سبق أن تأمر بإجراء

[1] محمد غلاي، مرجع سابق، ص138.

[2] نبيل صقر، مرجع سابق، ص208.

[3] المادة 6/64 ب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

فحص طبي أو عقلي أو نفسي للمتهم و تدون في سجل الدعوى أسباب إصدار هذا الأمر ثم تعين خبيرا واحد أو أكثر من قائمة خبراء تحضى بموافقة المسجل للقيام بهذه المهمة.[1]

يجوز للقاضي الذي يرأس الجلسة أن يصدر أثناء المحاكمة توجيهات تتعلق بسير الإجراءات بما في ذلك ضمان سير هذه الإجراءات سيرا عادلا و نزيها و يجوز للأطراف مع مراعاة توجيهات القاضي الذي يرأس الجلسة أن يقدموا الأدلة وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي[2].

و تكفل الدائرة الابتدائية إعداد سجل كامل بالمحاكمة يتضمن بيانا دقيقا بالإجراءات و يتولى المسجل استكماله و الحفاظ عليه.

الفرع الثاني : الاجراءات عند الاعتراف بالذنب

إذا اعترف المتهم بالذنب عملا بالفقرة 8/أ من المادة 64 ،تبت الدائرة الابتدائية في ما إذا كان المتهم يفهم طبيعة ونتائج الاعتراف بالذنب وما إذا كان الاعتراف قد صدر طوعا عن المتهم بعد تشاور كاف مع محاميه، وما إذا كان هذا الاعتراف تدعمه وقائع الدعوى، حيث أنه يمكن للمتهم أن يعترف بالذنب دون أن يكون قد اقترفه فعلا، أو أنه يعترف به دون فهم لطبيعة أو لنتائج تصرفه، لذلك أكدت المادة 1/65 (ج) أن يكون الاعتراف بالذنب تدعمه وقائع الدعوى الواردة في التهم الموجهة من المدعي العام وأية مواد مكملة لهذه التهم وأية أدلة أخرى يقدمها المدعي العام أو المتهم مثل شــهادة الشهود.

فإذا تبين بعد ذلك للدائرة الابتدائية صدق الاعتراف وكان لديها أدلة إضافية أخرى سبق تقديمها واقتنعت بثبوت التهمة، جاز لها أن تدين المتهم بالجريمة التي اعترف بها، وهذا الإجراء معمول به في النظام الاتهامي حيث إذا اعترف المتهم بالذنب فلا تتم حينئذ مناقشة الوقائع

[1] بوطبجة ريم، مرجع سابق، ص90.

[2] المادة 8/64 ب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ومدى ارتباطها بالمتهم بل تنصب المحاكمة على طلب الظروف مخففة التي تسمح بتخفيف العقوبة.[1]

أما إذا لم تقتنع الدائرة الابتدائية بثبوت التهمة اعتبرت الاعتراف بالذنب كأن لم يكن ويكون عليها في هذه الحالة أن تأمر بمواصلة المحاكمة وفقا لإجراءات المحاكمة العادية، ويجوز لها أن تحيل القضية إلى دائرة ابتدائية أخرى.[2]

الفرع الثالث: الأدلة وقرينة البراءة

أولا: الأدلة

الأدلة هي كل ما يفيد في نسبة الجريمة إلى المتهم أو نفيها عنه، سواء كانت أدلة كتابية كالأوراق و المستندات أو سماعية كشهادة الشهود، أو مرئية كشرائط فيديو و نظرا لأهمية شهادة الشهود في مجال الجرائم التي تختص بنظرها المحكمة الجنائية الدولية فقد اشترط النظام الأساسي لها عدة شروط لازمة لقبول الأدلة التي يقدمها هؤلاء الشهود:[3]

- قيام الشاهد قبل الإدلاء بشهادته بالقسم على تحري الصدق في تقديم ما لديه من أدلة إلى المحكمة، و صيغة هذا القسم هي: "**أعلن رسميا أنني أقول الحق لاشيء غير الحق**".
- أن يدلي الشاهد أمام المحكمة بشهادته شخصيا، و مع ذلك يجوز في بعض الحالات التي تتطلب فيها التدابير ذلك أن يدلي الشاهد بشهادته بواسطة تكنولوجيا العرض المرئي أو السمعي، أو عن طريق أوراق مكتوبة، أو إفادة شفوية أو مسجلة بشرط أن لا

[1] بوطبجة ريم، مرجع سابق، ص91.

[2] راجع نص المادة 65 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ونص القاعدة 139 من وثيقة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[3] منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص271.

تمس هذه التدابير في هذه الحالة حقوق المتهم، لذا يجب على المحكمة أن تتأكد من صحة صدور هذه الشهادة من الشاهد لا سيما أن الواقع يثبت و لازال يثبت القدرة الفائقة لدى البعض على تلفيق الشرائط المرئية و السمعية و نسبتها لأشخاص على أنها صادرة عنهم على خلاف الحقيقة.

ثانيا: قرينة البراءة

نصت المادة 66 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن الإنسان بريئ إلى أن تثبت إدانته أمام المحكمة وفقا للقانون الواجب التطبيق، و يقع على المدعي العام عبء إثبات أن المتهم مذنب، كما يجب على المحكمة أن تقتنع بأن المتهم مذنب دون شك معقول قبل إصدار حكمها بإدانته.[1]

الفرع الرابع: متطلبات اصدار الأحكام

يجب أن تتوفر الشروط الآتية لإصدار الحكم:

- يجب أن يحضر كل قضاة الدائرة الابتدائية كل مرحلة من مراحل المحكمة و كل المداولات و لهيئة الرئاسة أن تعين في كل قضية على حدة قاضيا مناوبا أو أكثر حسب الظروف لحضور كل مرحلة من مراحل المحاكمة حتى يحل محل أي قاضي من الدائرة الابتدائية إذا تعذر عليه الحضور.
- أن يكون قرار المحكمة مبني على أدلة و الوقائع و الظروف الموضحة في التهم و أية تعديلات فيها و أن تكون هذه الأدلة تم مناقشتها أمام المحكمة.
- يستحب أن يصدر قرار الدائرة القضائية بإجماع القضاة فإذا تعذر ذلك يصدر القرار بالأغلبية البسيطة و إذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي فيه صوت الرئيس.

[1] المادة 66 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

- يجب أن تكون مدولات الدائرة الابتدائية سرية.
- يصدر قرار الدائرة مكاتبة و مشتملا على أسبابه و حينما يكون هناك إجماعا عليه يجب أن يتم توضيح رأي الأغلبية و رأي الأقلية و تصدر القرار بالنطق في جلسة علنية.[1]

رهنا بأحكام المادة 110 ،يكون للمحكمة أن توقع على الشخص المدان بارتكاب جريمة في إطار المادة 5 من هذا النظام الأساسي إحدى العقوبات التالية:

- السجن لعدد محدد من السنوات لفترة أقصاها21 سنة.
- السجن المؤبد حيثما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجريمة و بالظروف الخاصة للشخص المدان.

بالإضافة إلى السجن، للمحكمة أن تأمر بما يلي:

- فرض غرامة بموجب المعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات.
- مصادرة العائدات و الممتلكات و الأصول المتأنية مباشرة أو غير مباشرة من تلك الجريمة دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية.[2]

و بموجب المادة 78 يجب أن تتناسب العقوبة و الجرم الذي ارتكبه المحكوم عليه و تراعي جميع العوامل ذات الصلة بما فيها ظروف التشديد و ظروف التخفيف:

بالنسبة ظروف التخفيف هي تلك لا تشكل أساسا كافيا لاستبعاد المسؤولية الجنائية كقصور القدرة العقلية أو الإكراه، و كذلك سلوك المحكوم عليه بعد ارتكاب الجرم، بما في ذلك أي جهود بذلها لتعويض الضحية أو أي تعاون أبداه مع المحكمة.

[1] منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص277.

[2] المادة 78 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

أما ظروف التشديد فيقصد بها أي إدانات جنائية سابقة بجرائم من اختصاص المحكمة أو تماثلها، أو إساءة استعمال السلطة أو الصفة الرسمية، أو ارتكاب الجريمة إذا كان الضحية مجردا على وجه الخصوص من أي وسيلة للدفاع عن النفس أو تعرض الضحية لقسوة زائدة نتيجة أو ارتكبت الجريمة بدفاع ينطوي على التمييز، كما يجوز إصدار حكم بالسجن المؤبد حيثما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجرم و بالظروف الخاصة بالشخص المدان بوجود ظرف أو أكثر من ظرف التشديد.[1]

المطلب الثاني: إجراءات المحاكمة أمام دائرة الاستئناف

اعترف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية –كشأن التشريعات الداخلية – باستئناف الأحكام الصادرة عن المحكمة حيث كرس خمس مواد في القسم الثامن للاستئناف وإعادة النظر، والتي تسمح للمدعي العام والشخص المدان باستئناف الحكم الصادر عن الدائرة الابتدائية ، كما يمكن لدائرة الاستئناف بناء على الطعن المقدم أمامها أن تقوم بإعادة النظر في الحكم النهائي الصادر بالإدانة أو العقوبة، أو تكون إعادة النظر من قبل المحكمة بشأن تخفيف العقوبة.

الفرع الأول: استئناف الحكم الصادر عن الدائرة الابتدائية

للمدعي العام والمدان استئناف الحكم الصادر عن الدائرة الابتدائية إذا توفرت الأسباب التالية:

- الغلط الإجرائي.
- الغلط في الوقائع.
- الغلط في القانون.

[1] راجع نص المادة 78 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ونص القاعدة 145 من وثيقة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

- عدم التناسب الواضح بين الجريمة والعقوبة. [1]

ويوجد سبب استئناف آخر قاصر على الشخص المدان فقط، أو للمدعي نيابة عن ذلك الشخص وهو "وجود أي سبب آخر يمس نزاهة أو موثوقية الإجراءات أو القرار" وهذه العبارة الواردة في المادة 81/1/ب/4 من النظام الأساسي تدل على أن أسباب الاستئناف هذه جاءت على سبيل المثال لا الحصر[2].

ويبقى الشخص المدان تحت التحفظ لحين البت في الاستئناف ما لم تأمر الدائرة الابتدائية بغير ذلك وخلال فترة الاستئناف يتم اتخاذ ما يلزم من تدابير مؤقتة لكفالة التنفيذ الفوري للحكم في حالة تأكيده من قبل الدائرة الاستئنافية.

ويفرج عن المدان إذا كانت مدة التحفظ عليه تتجاوز مدة الحكم بالسجن الصادر ضده، غير أنه إذا تقدم المدعي العام باستئناف من جانبه جاز استمرار الحجز لحين البت في الاستئناف مراعاة لاحتمالات فرار الشخص المدان وخطورة الجريمة المنسوبة إليه[3]. ويعلق تنفيذ القرار خلال الفترة المسموح فيها بالاستئناف وطيلة إجراءات الاستئناف.

كما يجوز رفع الاستئناف ضد قرار بالإدانة أو التبرئة أو عقوبة صادرة بمقتضى المادة 75 في موعد لا يتجاوز 30 يوما من تاريخ إخطار الطرف مقدم الاستئناف بالقرار أو الحكم أو الأمر بجبر الضرر، ويجوز لدائرة الاستئناف تمديد هذه المهلة الزمنية لسبب وجيه، ثم يقدم إخطار الاستئناف إلى المسجل الذي يقوم بإحالة سجل المحاكمة إلى دائرة الاستئناف ثم يخطر جميع الأطراف التي شاركت في الإجراءات القانونية أمام الدائرة الابتدائية أنه تم تقديم إخطار بالاستئناف.

---

[1] راجع نص المادة 81 الفقرتين1 و2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] بوطبجة ريم، مرجع سابق، ص107.

[3] أنظر نص المادة 81 فقرة (ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ويجوز لأي طرف قدم استئنافا أن يوقفه في أي وقت قبل صدور الحكم، وفي هذه الحالة يقدم كذلك إخطار خطيا يوقف الاستئناف إلى المسجل لكي يقوم هذا الأخير بإخطار باقي الأطراف.

وفي حالة عدم تقديم الاستئناف على الوجه المذكور سابقا، يصبح ما تصدره الدائرة الابتدائية من قرار أو حكم أو أمر بجبر ضرر نهائيا.

ويكون للمدعي العام والشخص المدان الحق في استئناف القرارات الأخرى مثل الحق في استئناف القرار المتعلق باختصاص المحكمة أو بمقبولية الدعوى، وكذلك القرار الذي يمنح أو يرفض الإفراج عن الشخص محل التحقيق أو المقاضاة، والقرار الصادر من الدائرة التمهيدية عندما تقوم بمبادرة منها باتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ على الأدلة التي تعتبرها أساسية للدفاع، كما يجوز لأي من الطرفين السابقين استئناف أي قرار ينطوي على مسألة من شأنها أن تؤثر تأثيرا كبيرا على عدالة وسرعة الإجراءات أو على نتيجة المحاكمة وترى الدائرة الابتدائية أن اتخاذ دائرة الاستئناف قرارا فوريا بشأنه، يمكن أن يؤدي إلى تحقيق تقدم كبير في سير الإجراءات وفي هذه الحالة أي إذا رغب طرف ما في الاستئناف فإنه يقدم أخطاره خطيا إلى الدائرة التي أصدرت القرار في غضون5 أيام مبينا الأسباب التي يستند إليها في طلبه.[1]

ولا يترتب على الاستئناف في حد ذاته وقف تنفيذ الحكم ما لم تأمر الدائرة الإستئنافية بذلك.

والنصاب القانوني لصحة تشكيل الدائرة الاستئنافية هو خمسة قضاة، وفيه يعاد النظر في القضية بالكامل من جديد.

وللدائرة الاستئنافية أن تأمر بتأييد الحكم المستأنف،وإذا تبين لها أن التدابير المستأنفة كانت مجحفة على نحو يمس بموثوقية القرار أو حكم العقوبة أو أن القرار أو الحكم المستأنف كان من الناحية الجوهرية مشوبا بالغلط في لوقائع أو في القانون أو بغلط إجرائي جاز لها:

[1] بوطبجة ريم، مرجع سابق، ص107.

- أن تلغي أو تعدل القرار أو الحكم.
- أن تأمر بإجراء محاكمة جديدة أمام دائرة ابتدائية مختلفة.

ولهذا الغرض يجوز لدائرة الاستئناف أن تعيد مسألة تتعلق بالوقائع إلى الدائرة الابتدائية الأصلية لكي تفصل في هذه المسألة وتبلغ دائرة الاستئناف بالنتيجة.

وإذا كان الاستئناف مقدم من الشخص المدان أو من المدعي العام بالنيابة عنه فلا يمكن تعديله على نحو يضر بمصلحته وذلك تطبيقا لقاعدة "لا يضار الطاعن بطعنه" المطبقة في غالبية الأنظمة القضائية.

ويصدر حكم الاستئناف بأغلبية أراء القضاة ويكون النطق بالحكم في جلسة علنية ويجب أن يكون مسببا، وعندما لا يوجد إجماع يجب أن يتضمن حكم الاستئناف أراء الأغلبية وأراء الأقلية، ويجوز لأي قاضي من القضاة أن يصدر رأيا منفصلا أو مخالفا بشأن المسائل القانونية.

ويجوز كذلك أن يصدر الحكم المستأنف في غياب الشخص المدان أو المبرأ، و يكون الحكم هنا نهائي لا يقبل الطعن إلا إذا توفرت حالة من حالات إعادة النظر في الحكم.[1]

الفرع الثاني : إعادة النظر في الحكم الصادر عن دائرة الاستئناف

يجوز للشخص المدان وبعد وفاته يجوز للزوج أو الأولاد أو الوالدين أو أي شخص من الأحياء يكون وقت وفاة المتهم قد تلقى تعليمات خطية صريحة منه بذلك، أو للمدعي العام نيابة عن الشخص المدان أن يطلب من دائرة الاستئناف إعادة النظر في الحكم النهائي الصادر بالإدانة أو العقوبة استنادا إلى أحد الأسباب التالية:

[1] بوطبجة ريم، مرجع سابق، ص108.

- اكتشاف أدلة جديدة لم تكن معلومة وقت المحاكمة أو وقت النظر في الاستئناف، وأن عدم إتاحة هذه الأدلة لا يعزى كليا أو جزئيا إلى الطرف مقدم الطلب، وأن تكون هذه الأدلة على قدر كبير من الأهمية بحيث أنها لو اكتشفت وقت المحاكمة لكانت قد غيرت وجه الحكم في القضية.
- إذا تبين حديثا أن أدلة حاسمة كانت قد وضعت في الاعتبار عند المحاكمة واعتمدت عليها الإدانة، كانت مزيفة أو مزورة أو ملفقة.
- إذا تبين أن واحدا أو أكثر من القضاة الذين اشتركوا في تقرير الإدانة أو في اعتماد التهم قد ارتكبوا في تلك الدعوى سلوكا سيئا جسيما وأخلوا بواجباتهم إخلالا جسيما وعلى درجة من الخطورة تكفي لتبرير عزل ذلك القاضي.

وإذا وجدت دائرة الاستئناف أن الطلب جدير بالاعتبار كان لها اتخاذ أحد القرارات التالية:

- دعوة الدائرة الابتدائية الأصلية للانعقاد من جديد.
- تشكيل دائرة ابتدائية جديدة.
- تبقي على اختصاصها بشأن المسألة بهدف التوصل بعد سماع الأطراف إلى قرار بشأن ما إذا كان ينبغي إعادة النظر في الحكم.[1]

أما إذا رأت الدائرة الاستئنافية أن طلب إعادة النظر بغير أساس تقوم برفضه.

وتجدر الإشارة إلى أن طلب إعادة النظر يجب أن يقدم في صورة خطية، وتبين فيه أسبابه ويجوز أن تقدم معه مستندات تؤيده قدر الإمكان، وعند اتخاذ دائرة الاستئناف قرارها بشأن جدارة الطلب يجب أن يكون القرار حسب رأي الأغلبية ويكون مؤيدا بأسباب خطية.

كما يمكن للدائرة الاستئنافية أن تعقد جلسة استماع في موعد تقرره هي وتبلغه إلى مقدم الطلب وإلى جميع الأطراف الذين تلقوا الإخطار لتقرير ما إذا كان ينبغي إعادة النظر في

[1] راجع نص المادة 84 من النظام الأساسي ونص القاعدة 161 من وثيقة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

الإدانة والعقوبة، وفي هذه الحالة تمارس الدائرة الاستئنافية جميع صلاحيات الدائرة الابتدائية مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال.

ثم يرسل إخطار بالقرار الذي وصلت إليه إلى مقدم الطلب ولجميع الأطراف الذين شاركوا في التدابير المتصلة بالقرار الأولي.[1]

الفرع الثالث: إعادة النظر من قبل المحكمة بشأن تخفيف العقوبة

للمحكمة التي أصدرت الحكم حق البت في أي تخفيف للعقوبة، وهي لا تتخذ هذا القرار إلا بعد الاستماع إلى أقوال المحكوم عليه، وبعدها تتخذ المحكمة أحد القرارين

أولا: تخفيف العقوبة

وهي لا تتخذ مثل هذا القرار إلا إذا توافرت عدة شروط:

- أن يقضي المحكوم عليه ثلثي مدة العقوبة أو خمسا وعشرين سنة في حالة السجن المؤبد.
- أن يبدي المحكوم عليه الاستعداد المبكر والمستمر للتعاون مع المحكمة فيما تقوم به من أعمال التحقيق والمقاضاة.
- أن يقوم المحكوم عليه طواعية بالمساعدة على تنفيذ الأحكام والأوامر الصادرة عن المحكمة في قضايا أخرى وبالأخص المساعدة في تحديد مكان الأموال والأصول الخاضعة لأوامر بالغرامة أو المصادرة أو التعويض التي يمكن استخدامها لصالح المجني عليه.
- أية عوامل أخرى تثبت حدوث تغيير واضح وهام في الظروف يكفي لتبرير العقوبة على النحو المنصوص عليه في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.[1]

[1] بوطبجة ريم، مرجع سابق، ص109.

وزيادة على هذا أضافت القاعدة 223 من وثيقة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات معايير أخرى في شأن تخفيض العقوبة وهي كالآتي:

- تصرف المحكوم عليه أثناء احتجازه بما يظهر انصرافا حقيقيا عن جرمه.
- احتمال إعادة دمج المحكوم عليه في المجتمع واستقراره فيه بنجاح.
- ما إذا كان الإفراج المبكر للمحكوم عليه سيؤدي إلى درجة كبيرة من عدم الاستقرار الاجتماعي.
- أي إجراء مهم يتخذه المحكوم عليه وأي أثر يلحق بالمجني عليهم وأسرهم من جراء الإفراج المبكر.
- الظروف الشخصية للمحكوم عليه بما في ذلك تدهور حالته الصحية أو العقلية أو تقدمه في السن.[2]

ثانيا: الإبقاء على الحكم الأصلي الصادر عنها

بالنسبة للإجراءات المتبعة عند إعادة النظر في شأن تخفيضه العقوبة يقوم قضاة الدائرة الاستئنافية الثلاثة بعقد جلسة استماع مع المحكوم عليه ومحاميه إن أراد ذلك مع توفير ما يلزم من ترجمة شفوية، ويحضر كذلك المدعي العام والدولة القائمة بتنفيذ العقوبة، ويدعى كذلك المجني عليهم أو ممثليهم القانونيين إلى المشاركة في الجلسة وإلى تقديم ملاحظات خطية، ويجوز في ظروف استثنائية عقد جلسة الاستماع عن طريق التخاطب بواسطة الفيديو عندما يكون المحكوم عليه في دولة التنفيذ ويكون ذلك تحت إشراف قاضي توفده دائرة الاستئناف.

ويجوز لقضاة دائرة الاستئناف السماح للشخص المحكوم عليه بطلب إعادة النظر في تخفيض العقوبة في غضون فترة ثلاث سنوات أو في غضون فترة أقل يحددونها هم. وبعد أخذ

[1] أنظر نص المادة 110 الفقرات 2،3 ،4 من النظام الأساسي.

[2] راجع القاعدة 223 من وثيقة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

القرار يبلغ مع ذكر أسبابه في أقرب وقت ممكن إلى جميع من شاركوا في إجراءات إعادة النظر.[1]

[1] أنظر نص القاعدة 224 من وثيقة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

المبحث الثاني: محاكمة مجرمي حرب دارفور أمام المحكمة الجنائية الدولية – دراسة حالة –

الحرب في دارفور هي نزاع مسلح يجري في منطقة دارفور في السودان، اندلع في فبراير 2003 عندما بدأت مجموعتين متمردتين هما حركة تحرير السودان وحركة العدل والمساواة بقتال الحكومة السودانية التي تتهم باضطهاد سكان دارفور من غير العرب، يضم الطرف الأول للصراع القوات المسلحة السودانية والشرطة والجنجاويد، وهي ميليشيا سودانية تتكون من قبائل عربية خصوصا البدو.

سنتطرق في هذا المبحث الى دراسة حالة قائد الجنجاويد علي محمد علي عبد الرحمن الملقب بعلي كوشيب.

المطلب الاول: حالة محاكمة قائد الجنجاويد علي محمد علي عبد الرحمن (علي كوشيب)

سيتم التطرق في هذا المطلب للتعريف قائد الجنجاويد علي محمد علي عبد الرحمن الملقب بعلي كوشيب و التهم الموجهة له و الجرائم المزعوم أنه ارتكبها.

الفرع الأول: من هو علي محمد علي عبد الرحمن؟

السيد عبد الرحمن مواطن سوداني. ويدعى بأنه كان من أكبر القادة في تدرج المراتب القبلية في محلية وادي صالح وعضواً في قوات الدفاع الشعبي كما يزعم بأنه كان قائداً لآلاف من أعضاء ميليشيا الجنجاويد من أوت 2003 إلى مارس2004 على وجه التقريب. ويدعى بأنه نفذ استراتيجية الحكومة السودانية في مكافحة التمرد الي تسببت في ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية في دارفور بالسودان. وكان السيد عبد الرحمن يعتبر وسيطاً بين قيادات ميليشيا الجنجاويد في وادي صالح والحكومة السودانية. ويزعم بأنه قام بتجنيد محاربين، وبتسليح وتمويل وتأمين المؤن والذخائر لميليشيا الجنجاويد تحت قيادته، متعمداً بذلك المشاركة في

الجرائم المذكورة. كما يزعم بأنه شارك شخصياً في هجمات ضد السكان المدنيين في بلدات كودوم وبنديسي ومكجر وأروالا بين أوت2003 مارس 2004 ، حيث ارتكب جرائم قتل للمدنيين، واغتصاب وتعذيب وغير ذلك من ضروب المعاملة القاسية وأنه بذلك قد شارك مع غيره في ارتكاب هذه الجرائم.[1]

علي محمد علي عبد الرحمن[2]:

- تاريخ ولادته: 1949
- مكان ولادته: السودان
- جنسيته: سوداني
- أول أمر بالقبض عليه: 27نيسان/أبريل 2007
- ثاني أمر بالقبض عليه: نشر في 11حزيران/يونيو 2020
- نُقل إلى المحكمة الجنائية الدولية: 9حزيران/يونيو 2020
- أول مثول له أمام المحكمة الجنائية الدولية: 15حزيران/يونيو 2020
- جلسة إقرار التهم: تقرر عقدها في 24أيار/ مايو 2021

وفي 27نيسان/ابريل2007 ،أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى للمحكمة الجنائية الدولية أمرين بالقبض على علي عبد الرحمن وأحمد هارون (وهو ليس محتجزاً لدى المحكمة). ورأت الدائرة أن ثمة أسباباً معقولة للاعتقاد بأن نزاعاً مسلحاً وقع بدءًا من آب/أغسطس2002 بين حكومة السودان، بما في ذلك مقاتلين من قوات المسلحة الشعبية السودانية (القوات المسلحة السودانية)

[1] الحالة في دارفو، تاريخ الإطلاع 2021/06/05، ساعة الاطلاع 08:00، أنظر الرابط https://www.icc-cpi.int/itemsDocuments/200611-qa-abd-al-rahman-ara.pdf .

[2] صحيفة وقائع، الحالة في دارفور، السودان المدعية العامة ضد علي محمد علي عبد الرحمن، تاريخ الإطلاع 2021/06/05، ساعة الاطلاع 10:00 أنظر الرابط https://www.icc-cpi.int/CaseInformationSheets/abd-al-rahmanara.pdf.

وقوات الدفاع الشعبي فضلاً على ميليشيا الجنجاويد، من جهة، وقوات متمردة منظمة منها حركة/جيش تحرير السودان وحركة العدل والمساواة في دارفور في السودان من جهة أخرى؛ بأن القوات المسلحة السودانية وميليشيا الجنجاويد عملتا معاً في 2003 و 2004 في إطار استراتيجية مكافحة التمرد وقامتا بهجمات متعددة ذات طابع منهجي أو واسعة النطاق على بلدات كودوم وبنديسي ومكجر وأروالا والمناطق المحيطة بها، حيث ارتكب أعمال إجرامية ضد مدنيين من الفور والزغاوة والمسالي أساساً، بما في ذلك قتل المدنيين والاغتصاب والاعتداء على كرامة النساء والفتيات، والاضطهاد، والنقل القسري، والسجن أو الحرمان الشديد من الحرية، وشن الهجمات المتعمدة ضد المدنيين المذكورين.[1]

الفرع الثاني: التهم الموجهة لعلي محمد علي عبد الرحمن

يتضمن أمر القبض على علي عبد الرحمن،الصادر في 27نيسان/أبريل 2007، 50 تهمة على أساس مسؤوليته الجنائية الفردية بموجب المادتين 25 (3) (أ) و 25 (3) (د) من نظام روما الأساسي، التي يزعم أنها ارتكبت أثناء الهجمات ضد المدنيين في بلدات كودوم وبنديسي ومكجار وأروالا بين آب/أغسطس 2003 وآذار/مارس 2004، بما في ذلك:

اثنان وعشرون تهمة بارتكاب جرائم ضد الإنسانية: القتل العمد (المادة7(1)(أ)) والترحيل أو النقل القسري للسكان (المادة7(1)(د))، والسجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي (المادة7(1)(هـ))، والتعذيب (المادة7(1)(و))، والاضطهاد(المادة7(1)(ح))، والأفعال اللاإنسانية المتمثلة في إلحاق إصابات ومعاناة جسدية خطيرة(المادة7(1)(ك))، والإغتصاب(المادة7(1)(ز)).

[1] صحيفة وقائع، الحالة في دارفور، السودان المدعية العامة ضد علي محمد علي عبد الرحمن، تاريخ الإطلاع 2021/06/05، ساعة الاطلاع 10:00 أنظر الرابط https://www.icc-cpi.int/CaseInformationSheets/abd-al-rahmanara.pdf.

ثمانية وعشرون تهمة بارتكاب جرائم حرب: الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية (المادة8(2)(هـ)(ط))، والاعتداء على الكرامة الشخصية وبخاصة المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة (المادة8(2)(ج)(2))، وتوجيه هجوم متعمد ضد سكان مدنيين (المادة8(2)(هـ)(1))، والسلب (المادة8(2)(هـ)'5')، والإغتصاب (المادة8(2)(هـ) '6')، وتدمير الممتلكات أو الاستيلاء عليها (المادة8(2)(هـ)(12)).

ويضم أمر القبض الثاني ثلاث تهم جديدة تهم ارتكاب جرائم حرب (القتل العمد) وجرائم ضد الإنسانية (القتل العمد وأفعال أخرى لاإنسانية) يزعم ارتكابها في دياليج والمناطق المحيطة بها في الفترة من 5إلى 7آذار/مارس 2004أو نحو هذا التاريخ.[1]

الفرع الثالث: الجرائم المزعومة

يزعم أن علي محمد علي عبد الرحمن كان أحد كبار القادة في التسلسل الهرمي القبلي في منطقة وادي صالح وعضواً في قوات الدفاع الشعبية، ويزعم أنه قاد الآلاف من ميليشيا الجنجويد من آب/أغسطس 2003 إلى آذار/مارس 2004 أو نحو هذا التاريخ. ويزعم أنه نفذ استراتيجية حكومة السودان لمكافحة التمرد التي أسفرت أيضاً عن ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية في دارفور بالسودان. وينظر إلى السيد عبد الرحمن على أنه الوسيط بين قادة ميليشيا الجنجويد في وادي صالح وحكومة السودان. ويزعم أيضاً أنه جند مقاتلين، وسلح ميليشيا الجنجويد الخاضعة لقيادته وموّلها ووفر لها الغذاء والإمدادات الأخرى، مما أسهم عمداً في الجرائم المذكورة أعلاه. ويزعم أن السيد عبد الرحمن شارك شخصيًا في بعض الهجمات ضد المدنيين، وتحديدا في بلدات كودوم وبنديسي ومكجار وأروالا خلال الفترة بين آب/أغسطس

[1] صحيفة وقائع، الحالة في دارفور، السودان المدعية العامة ضد علي محمد علي عبد الرحمن، تاريخ الإطلاع 2021/06/05، ساعة الاطلاع 10:00 أنظر الرابط https://www.icc-cpi.int/CaseInformationSheets/abd-al-rahmanara.pdf.

2003 وآذار/مارس 2004، حيث ارتكبت أعمال قتل ضد المدنيين وأفعال اغتصاب وتعذيب وغيرها من ضروب المعاملة القاسية، وبالتالي يزعم أنه ارتكب هذه الجرائم المزعومة، بالاشتراك مع آخرين.

ورأت الدائرة التمهيدية أن ثمة أسبابًا معقولة للاعتقاد بأنه منذ حوالي أغسطس ،2002وقع نزاع مسلح بين حكومة السودان بما في ذلك مقاتلون من القوات المسلحة السودانية وقوات الدفاع الشعبية بمعية ميليشيا الجنجويد ضد الجماعات المتمردة المنظمة، بما فيها حركة/جيش تحرير السودان وحركة العدل والمساواة في دارفور بالسودان؛ و في عامي 2003 و 2004، شنت القوات المسلحة السودانية وميليشيا الجنجويد، التي عملت معا في حملة مكافحة التمرد، هجمات عديدة ذات طبيعة منهجية أو واسعة النطاق على بلدات كودوم وبنديسي ومكجار وأروالا والمناطق المحيطة بها. ويزعم أن الأفعال الإجرامية في البلدات المذكورة أعلاه ارتكبت ضد السكان المدنيين الذين ينحدرون بالأساس من جماعات الفور والزغاوة والمساليت، وشملت هذه الأفعال قتل المدنيين والاغتصاب والاعتداء على الكرامة الشخصية للنساء والفتيات، والاضطهاد، والنقل القسري، والسجن أو الحرمان الشديد من الحرية، والهجمات الموجهة عمدا ضد السكان المذكورين أعلاه.[1]

المطلب الثاني: التطورات القضائية الرئيسية

الفرع الأول: الإحالة وفتح التحقيق

أنشأ الأمين العام للأمم المتحدة كوفي عنان لجنة التحقيق الدولية بشأن دارفور عملاً بقرار مجلس الأمن 1564.وقد أبلغت اللجنة الأمم المتحدة في كانون الثاني/يناير 2005 أن ثمة

[1] صحيفة وقائع، الحالة في دارفور، السودان المدعية العامة ضد علي محمد علي عبد الرحمن، تاريخ الإطلاع 2021/06/05، ساعة الاطلاع 10:00 أنظر الرابط https://www.icc-cpi.int/CaseInformationSheets/abd-al-rahmanara.pdf.

أسبابًا تدعو للاعتقاد بأن جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب ارتكبت في دارفور وأوصت اللجنة بإحالة الحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية.

وأحال مجلس الأمن، مستعملا سلطته بموجب نظام روما الأساسي، الحالة في دارفور منذ 1تموز/يوليو2002 إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية في القرار 1593 الصادر في31 آذار/مارس.

وعقب الإحالة من مجلس الأمن، تلقى المدعي العام استنتاجات لجنة التحقيق الدولية بشأن دارفور. وعلاوة على ذلك، طلب مكتب المدعي العام معلومات من مصادر متنوعة، مما أدى إلى جمع الآلاف من الوثائق. وخلص المدعي العام إلى أن الشروط القانونية لبدء التحقيق قد استوفيت وقرر فتح التحقيق في6 حزيران/يونيو 2005 .

الفرع الثاني : أوامر القبض و النقل

في 27 نيسان/أبريل 2007، أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى أول أمر بالقبض على السيد عبد الرحمن .وفي 11حزيران/يونيو2020، أعادت الدائرة التمهيدية الثانية تصنيف أمر قبض ثان باعتباره أمرا عاما.

في 9حريران/يونيو2020، نقل السيد عبد الرحمن إلى عهدة المحكمة الجنائية الدولية بعد أن سلم نفسه طواعية في جمهورية أفريقيا الوسطى. وفي 15حزيران/يونيو2020، فصلت قضية السيد عبد الرحمن عن قضية السيد أحمد محمد هارون نظرا لأن السيد هارون لم يسلم للمحكمة بعد.[1]

[1] صحيفة وقائع، الحالة في دارفور، السودان المدعية العامة ضد علي محمد علي عبد الرحمن، تاريخ الإطلاع 2021/06/05، ساعة الاطلاع 10:00 أنظر الرابط https://www.icc-cpi.int/CaseInformationSheets/abd-al-rahmanara.pdf.

الفرع الثالث : الاحتجاز

منذ نقل السيد عبد الرحمن إلى المحكمة في 9حزيران/يونيو2020، احتُجز في مركز الاحتجاز التابع للمحكمة الجنائية الدولية في سخيفننغن، لاهاي، في هولندا. ويستوفي مركز الاحتجاز أعلى المعايير الدولية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بمعاملة المحتجزين. وتفترض المحكمة أن الأشخاص المحتجزين أبرياء إلا إذا ثبتت إدانتهم بما لا يدع مجالاً للشك بعد محاكمة عادلة.[1]

تتأكد المحكمة ما أن يسلَّم مشتبه به إلى عهدتها من أن يتلقى نسخة من أمر القبض الصادر بحقه غة يتقنها إتقاناً تاماً فهماً وكلاماً. وفي غضون فترة معقولة من وصوله إلى مرفق الاحتجاز، تعقد الدائرة التمهيدية جلسة مثول أول لتتحقق من هوية المشتبه به ومن أنه أحيط علماً بوضوح بالجرائم المنسوبة إليه وبالحقوق الي يتمتع بها بموجب نظام روما الأساسي.

يقع مرفق الاحتجاز التابع للمحكمة الجنائية الدولية في مباني سجن هولندي في سخيفننغن– في ضواحي لاهاي (هولندا). وتتمثل مهمة مرفق الاحتجاز في التقفظ على الأشخاص المحتجزين تحت سلطة المحكمة الجنائية الدولية على نحو آمن ومؤَّمن وإنساني، يفي بأعلى معايير حقوق الإنسان الدولية في معاملة المساجين، مثل قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية.وبالإضافة إلى ذلك، تقوم هيئة تفتيش مستقلة بعمليات تفتيش منتظمة ودون سابق إنذار، لمرفق الاحتجاز من أجل النظر في ظروف حجز الأشخاص المحتجزين ومعاملتهم.

ويعتبر المحتجزون أبرياء ما لم يثب ذنبهم. وإذا أدينوا بارتكاب جرائم تندرج في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، فإنهم لا يقضون عقوبتهم في مرفق الاحتجاز التابع للمحكمة لأنه

[1] أسئلة وأجوبة، الحالة في دارفور، السودان المدعية العامة ضد علي محمد علي عبد الرحمن، تاريخ الإطلاع 2021/06/05، ساعة الاطلاع 12:00، أنظر الرابط https://www.icc-cpi.int/itemsDocuments/QA-COCH-Abd-Al-Rahman-ara.pdf .

ليس مرفقاً ملائماً لإدارة نظام خاص بسجناء مدانين، بل ينقلون إلى سجن خارج هولندا لقضاء عقوبتهم، شريطة إبرام اتفاق بين المحكمة الجنائية الدولية ودولة التنفيذ.

الفرع الرابع : المثول أمام المحكمة

يمثل المشتبه به لأول مرة أمام المحكمة بعيد وصوله إلى لاهاي. وعقدت هذه الجلسة في 15حزيران/يونيو2020 أمام القاضي المنفرد روزاريو سلفاتور آيتالا. وفي أثناء هذه الجلسة، يتأكد القاضي من هوية المشتبه به ومن أنه يفهم التهم الموَّجهة إليه وتحدد اللغة الي ينبغي أن تقام بها الإجراءات والتاريخ للشروع في جلسة اعتماد التهم. كما قررت الدائرة ان تعقد جلسة اعتماد التهم مبدئياً في7 كانون الاول/يناير 2020. ويتمتع المشتبه به بالحقوق الي يقر بها نظام روما الأساسي بما في ذلك الحق في أن يتاح له ما يكفي من الوق والتسهيلات لتحضير دفاعه والحصول على مساعدة محام دون مقابل إذا لم يكن قادراً على دفع أتعاب المحاماة.

بعد انعقاد جلسة المثول الأول، ستباشر الدائرة التمهيدية الإجراءات المؤدية إلى انعقاد جلسات اعتماد التهم. وقد تستغرق هذه العملية عدة أشهر ويتوقف ذلك على تشعب القضايا وعلى ما قد يقدم من طعون في أثناء هذه الفترة. وستبدأ إجراءات الكشف عن الأدلة عقب انعقاد جلسة المثول الأول. يزود المدعي العام في غضون هذه العملية أفرقة الدفاع بالأدلة الي جمعها في أثناء التحقيق والي يعتزم الاستناد إليها خلال جلسات اعتماد التهم. ويقع عليه، كما ينص نظام روما الأساسي على ذلك، واجب الكشف للمشتبه به عن المعلومات أو المواد المِّ برئة الي تنزع بأي شكل من الأشكال إلى بيان براءته أو تخفيف ذنبه أو الي قد تؤثر على مصداقية أدلة الادعاء.[1]

في 15حزيران/يونيو2020 ،مثل السيد عبد الرحمن أمام القاضي المفرد في الدائرة التمهيدية الثانية روزاريو سلفاتوري أيتالا. وعقدت الجلسة بحضور المدعية العامة والدفاع. ومثل المحامي السيد سيريل لوتشي السيد عبد الرحمن الذي ظهر عبر رابط فيديو من مركز الاحتجاز التابع للمحكمة الجنائية الدولية.

[1] الحالة في دارفو، تاريخ الإطلاع 2021/06/05، ساعة الاطلاع 08:00، أنظر الرابط https://www.icc-cpi.int/itemsDocuments/200611-qa-abd-al-rahman-ara.pdf .

وتحقق القاضي المفرد من هوية المشتبه به، وتأكد من أنه أبلغ بوضوح بالجرائم التي يزعم أنه ارتكبها وبحقوقه بموجب نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بلغة يفهمها ويتكلم بها جيدا. كما حدد القاضي موعد جلسة استماع لإقرار التهم.[1]

الفرع الخامس: جلسة الإستماع لإقرار التهم

إن جلسة اعتماد التهم ليست محاكمة. بل هي جلسة علنية تقرر خلالها الدائرة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية ما إذا كانت ستعتمد التهم، كلها أو بعضها، التي وجهها المدعي العام ضد المشتبه فيه – علي عبد الرحمن (علي كوشيب)، في هذه القضية. وإذاُ اعتمدت تهمة أو أكثر، يحال المشتبه فيه إلى المحاكمة أمام دائرة ابتدائية.

وفي الجلسة التي تعقد بحضور المشتبه فيه ومحاميه، يطلب من هيئة الادعاء أن تعزز كل تهمة من التهم بأدلة كافية لإثبات وجود أسباب جوهرية للاعتقاد بأن السيد عبد الرحمن ارتكب الجرائم التي وجهت إليه بشأنها تهم. وستُعقد الجلسة أمام الدائرة التمهيدية الثانية، المؤلفة من القاضية روزاريو سالفاتوري إيتالا (رئيسة هيئة المحكمة)، والقاضي أنطوان كيسيا – مبي ميندوا والقاضي توموكو أكاني. وستستمع الدائرة تباعا إلى مرافعات شفوية لهيئة الادعاء والممثلين القانونيين للمجني عليهم والدفاع. ومن المقرر عقد الجلسات من 24إلى 27 أيار/مايو 2021 بمقر المحكمة في لاهاي بهولندا.

لقد أذن القضاة لمئة وواحد وخمسين من المجني عليهم بالمشاركة في الجلسة. ولن يكونوا في قاعة المحكمة ولكن سيمثلهم ممثلوهم القانونيون والمحامون الأستاذة باولينا مسيدا والأستاذة أمل كلوني والأستاذ ناصر محمد أمين عبد الله. وسيحضر الممثلون القانونيون للمجني عليهم الجلسة وسيقدمون مرافعات شفوية أمام القضاة للإدلاء بآرائهم بشأن موضوع الدعوى.

الأستاذ سيريل لوتشي هو محامي الدفاع عن السيد عبد الرحمن. ويجوز لمحامي الدفاع الاعتراض على التهم والرد على أدلة هيئة الادعاء وتقديم أدلة البراءة.[1]

[1] الحالة في دارفو، تاريخ الإطلاع 2021/06/05، ساعة الاطلاع 08:00، أنظر الرابط https://www.icc-cpi.int/itemsDocuments/200611-qa-abd-al-rahman-ara.pdf .

تتحمل المحكمة الجنائية الدولية تكاليف الدفاع عن المشتبه فيه، وفقًا لنظام المساعدة القانونية. ورهنا بتحقق المحكمة من المسألة، تبين مؤقتا أن السيد عبد لا يستطيع تحمل أتعاب دفاعه.

إذا تبين للدائرة التمهيدية أن هناك أدلة كافية لإثبات التهم، فإنها ستحيل السيد عبد الرحمن للمحاكمة. وتشكل رئاسة المحكمة دائرة ابتدائية تناط بها مسؤولية إدارة المرحلة اللاحقة من الإجراءات وتتألف الدائرة الابتدائية من ثلاثة قضاة غير أولئك الذين نظروا في القضية في الدائرة التمهيدية.

وتعقد الدائرة الابتدائية، فور تشكيلها، جلسات تحضيرية، وتتشاور مع الأطراف والمشاركين من أجل تحديد موعد المحاكمة واعتماد الإجراءات اللازمة لتسهيل سير الإجراءات بشكل عادل وسريع. وستبت الدائرة في عدة مسائل أولية، بما في ذلك اللغات التي ستستخدم في المحاكمة، والتوقيت وطريقة الكشف عن الأدلة.[2]

[1] أسئلة وأجوبة، الحالة في دارفور، السودان المدعية العامة ضد علي محمد علي عبد الرحمن، تاريخ الإطلاع 2021/06/05، ساعة الاطلاع 12:00، أنظر الرابط https://www.icc-cpi.int/itemsDocuments/QA-COCH-Abd-Al-Rahman-ara.pdf .

[2] أسئلة وأجوبة، الحالة في دارفور، السودان المدعية العامة ضد علي محمد علي عبد الرحمن، تاريخ الإطلاع 2021/06/05، ساعة الاطلاع 12:00، أنظر الرابط https://www.icc-cpi.int/itemsDocuments/QA-COCH-Abd-Al-Rahman-ara.pdf .

خلاصة الفصل الثاني

بعد انتهاء مرحلة التحقيق على مستوى مكتب المدعي العام، ثم ما يليه من إجراءات تقوم بها الدائرة التمهيدية، تقوم هيئة الرئاسة بتعيين الدائرة الابتدائية التي ستتولى مواصلة إجراءات سير الدعوى لتقوم يها هذه الأخيرة بتحديد اللغة التي ستتم بها المناقشة، والنظر في رفض أو قبول الحجج التي تقوم عل المتابعة، ثم تحرير محضر يتضمن موقف المتهم ما إذا كان يعتبر نفسه مذنب أم لا.

وفي حالة اعترافه تتأكد من كون اعترافه يتناسب فعلا مع ادعاءات المدعي العام ووسائل الإثبات وتصريحات الشهود والحجج المقدمة ضده، لتواصل بعدها سير الإجراءات فتنطق بالحكم في جلسة علنية، وتكون العقوبات المطبقة منصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة.

أما غرفة الاستئناف فهي تنظر في الاستئنافات المرفوعة إليها لمراجعة الأحكام الصادرة ضد المتهم وهي تتمتع في الوقت ذاته باختصاصات مجلس النقض حيث تقدم إليها أيضا طلبات إعادة النظر.

وفي الأخير تم دراسة حالة محاكمة قائد الجنجاويد علي محمد علي عبد الرحمن الملقب بعلي كوشيب كعينة لرؤية و تقييم مدى فاعلية المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تحقيق العدالة الدولية من خلال محاكمة مجرمي الحرب في ظل نظام روما الأساسي .

الخـــــاتمـة

الخاتمة

تعتبر المحكمة الجنائيّة الدوليّة الصرح القضائيّ الدوليّ الجنائيّ الأكثر نضجاً (إن جاز التعبير)، وفعّاليّة وعموميّة، وجاءت بعد تجارب قضائيّة دوليّة لم تتمتع بما للمحكمة الجنائيّة الدوليّة من ميزات توطد شرعيّتها، وقد احتوى النظام الأساسيّ للمحكمة الجنائيّة الدوليّة على الكثير من القواعد الإجرائيّة إلى جانب القواعد الموضوعيّة لعمل المحكمة. لكنّ السياسة لم تكن بعيدة عن صياغة نصوص النظام الأساسيّ للمحكمة الجنائيّة الدوليّة، بل كانت حاضرة وبقوة في العديد من النصوص، مثل: تلك المتعلقة بالعلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة.

من خلال ما سبق يمكن تلخيص النتائج والإقتراحات التي تم التوصل إليها خلال تحليلنا لموضوع الدراسة على النحو التالي:

النتائج:

- إن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية جاء مكمل لاختصاص المحاكم الوطنية.
- عمل المحكمة الجنائية متوقف على مبدأ التعاون الدولي سواء من جانب الدول الأطراف في المحكمة أو الدول غير الأطراف.
- اقتصار المسؤولية في المحكمة الجنائية الدولية على المسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين (الأفراد) دون إقرار أي مسؤولية بشأن الدول والمنظمات الدولية، رغم أن الأفراد يرتكبون الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة باسم ولصالح الأشخاص الدولية الأخرى (الدول والمنظمات الدولية).
- أن اختصاص المحكمة يقتصر على الجرائم التي ارتكبت بعد بدء سريان نظامها الأساسي وهذا يعني أن الجرائم التي ارتكبت قبل بدء سريان النظام لا تنظر فيها المحكمة، وهذا ما سمح للعديد من الجناة الإفلات من العقاب، عما ارتكبوه من جرائم

دولية التي تكون ضمن الجرائم التي تدخل في نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

- أن النظام الأساسي للمحكمة قد وضع نظامين لإحالة الجرائم التي تختص بنظرها المحكمة الجنائية ويسمى النظام الأول بالنظام القانوني، والذي تقوم به الدول الأطراف في المحكمة والمدعي العام للمحكمة، أما النظام الثاني هو النظام السياسي الذي يقوم به مجلس الأمن الدولي.
- أن المحاكمة تتم وفق مبدأ التقاضي على درجتين، دائرة ابتدائية ودائرة استئناف، وتشكلان قضاة أكفاء وخبراء في القانون الدولي، وينتخبون من طرف الدول الأعضاء في المحكمة.

إن أكبر عائق يواجه عمل المحكمة الجنائية الدولية هي الولايات المتحدة الأمريكية متخفية من وراء مجلس الأمن حاملة بيدها حق الفيتو فهي بذلك تخدم مصالحها بالقانون، فأزمة دارفور مثلا لو لم تكن بها ثروات باطنية هائلة لما تفوهت بها أصلا و لما حضرت لها ملفا أصلا، بينما تتغاضى عن الجرائم المتكررة للكيان الصهيوني و ما يفعله في حق الفلسطينيين، و التدخل في عدد من الدول باسم مكافحة الإرهاب، ولذلك توجد العديد من السبل و الاقتراحات التي من شأنها أن تعطي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة تفعيلا أكثرا.

الإقتراحات:

- **ضرورة تقليص دور مجلس الأمن أمام المحكمة الجنائية الدولية:**

يجب على الدول العمل على تحجيم دور مجلس الأمن في علاقته بالمحكمة الجنائية الدولية، حتى لا يطغى على عمل المحكمة تغليب الاعتبارات السياسية على الاعتبارات القانونية، خاصة في ظل التشكيلة المعروفة لهذا المجلس، و التي تعكس سيطرة الدول

الدائمة العضوية بما تتمتع به من حق النقض، و هذا من شأنه التأثير على استقلالية و حياد المحكمة.

- **ضرورة إدراج جريمة الإرهاب:**

يجب أن تدرج جريمة الإرهاب ضمن اختصاص المحكمة فهو أفضل سبيل لقمع هذا النوع من الجرائم، إذ يمكن أن ينال مرتكبو جرائم الإرهاب و من يموله أو يرعاه أو يخطط له أو يسانده عقابا رادعا أيا كنت مواقعهم التي يعملون من خلالها، و تكون الدول ملزمة بالتعاون بما هو متاح من معلومات، إجراءات تحقيق، تفتيش ...إلخ.

قـــائمة

المصادر والمراجع

قائمة المصادر و المراجع

أولا : المصادر

- نظام محكمة روما الأساسيّ 1998 .

ثانيا : المراجع

الكتب

- باية سكاكني، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حمتية حقوق الانسان، الطبعة الأولى، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003.
- براء منذر عبد اللطيف،النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2016 .
- جهاد القضاة، درجات التقاضي وإجراءاتها في المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2010 .
- حسين علي مجيدلي، أثر نظام المحكمة الجنائية الدولية على سيادة الدول، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2014.
- خالد حسن أبو غزله، المحكمة الجنائية الدولية والجرائم الدولية، الطبعة الأولى، دار جليس الأمان للنشر والتوزيع، 2010.
- زياد عيتانى، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009.
- زينب محمد عبد السلام، إجراءات القبض والتحقيق والتقديم أمام المحكمة الجنائية الدولية (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القومية، القاهرة، 2014.

- علي خلف الشرعة، مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر و التوزيع، عمان، 2012.
- عمر سعد الله، المحاكمة العادلة أمام المحكمة الجنتئية الدولية، دار هومة للطباعة و النشر والتوزيع، الجزائر، 2014.
- فاروق محمد صادق الاعرجي، المحكمة الجنائية الدولية نشأتها وطبيعتها ونظامها الأساسي، دار الخلود، الطبعة الأولى، بيروت، 2012.
- قيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية–نحو العدالة الدولية–، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006.
- محمد هشام فريجة، الضاء الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، دار الراية للنشر و التوزيع، عمان ،2011.
- منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية (النظرية العامة للمحكمة الجنائية الدولية– أحكام القانون الدولي الخاص–)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006.
- نبيل صقر، وثائق المحكمة الجنائية الدولية، دار الهدى، الجزائر، 2007.
- نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية–شرح اتافقية روما مادة مادة، الجزء الثاني، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008 .

الأطروحات الجامعية

- إكن مدني – جوهري أحمد، إجراءات التحقيق في الجرائم الدولية أمام المحكمة الجنائية الدوليه، مذكره لنيل شهادة الماستر في القانون العام تخصص القانون الدولي الانساني وحقوق الانسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2013–2014.

- بدر شنوف، النظام القانوني للمدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية،كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2011.
- بغو ياسين، تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مذكره مقدمه لنيل شهاده ماجستير في الحقوق تخصص قانون جنائي دولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جلمعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2010-2011 .
- بن يحي جهاد، سلطات الإدعاء والتحقيق لدى المحكمةالجنائية الدولية، مذكره ماستر، كلية الحقوقو العلوم السياسية، جامعه محمد بوضياف، المسيلة، 2015-2016 .
- بوطبجة ريم، إجراءات سير الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة مقدمه لنيل شهادة الماجستير في القانون العام فرع القانون والقضاء الدوليين الجنائيين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، 2006-2007.
- بوقرة راوية، إجراءات سير الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 25جوان 201.
- بوهراوة رفيق، إختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مذكرة مقدمة لنيل شهاده ماجستير في القانون العام فرع القانون والقضاء الجنائي الدوليين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، 2009-2010.
- تواق الضاوية، إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكره نهاية الدراسة للحصول على شهادة الماستر قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق، جامعة يحي فارس، المدية، 2013-2014.

- خليفة خلفاوي، الدعوى الجزائية أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام،كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2008-2009.
- سناء عودة محمد عيد، إجراءات التحقيق والمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية (حسب نظام روما 1998)، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس فلسطين، 2011.
- عدي الهدار – حكم الشروف، إجراءات المتابعة والتحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية (حسب نظام روما الاساسي 1998)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2016-2017.
- محمد غلاي، إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة، أبو بكر بلقايد تلمسان، 2004-2005.
- نصري عمار، النظام القانوني للمحكمة الجنائيه الدوليه الدائمة، مذكرة مكملة من متطلبات النيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013-2014.

المقالات:

- أيت عبد المالك نادية، قواعد النظام الاجرائي أمام المحكمة الجنائية الدولية، المجله النقدية للقانون والعلوم السياسية، كليه الحقوق، جامعه مولود معمري، تيزي وزو، العدد2، 2011.
- عادل جداودة، مدى فعالية نظام روما في مكافحة الجرائم الدولية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عنابة، العدد الأول، المجلد13، 2016.

مواقع الأنترنت:

- موقع المحكمة الجنائية الدولية https://www.icc-cpi.int .

الـفهرس

الفـــهرس

شكر وإهداء	
مقدمة	**01**
الفصل الاول: الإجراءات السابقة للمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية	**05**
المبحث الاول: إحالة الدعوى الجزائية أمام المحكمة الجنائية الدولية	**06**
المطلب الاول: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية	**06**
الفرع الأول: الاختصاص النوعي للمحكمة الجنائية الدولية	06
الفرع الثاني: الاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية	11
الفرع الثالث: الاختصاص الزماني و المكاني للمحكمة الجنائية الدولية	14
الفرع الرابع: الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية	15
المطلب الثاني: آلية تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية	**17**
الفرع الأول: الاحالة من قبل الدول	17
الفرع الثاني: الاحالة من قبل مجلس الامن	19
الفرع الثالث: الاحالة من قبل المدعي العام	22
المبحث الثاني: إجراءات التحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية	**25**
المطلب الاول: مباشرة التحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية	**25**
الفرع الأول: سلطة الاتهام والبدء في التحقيق	25
المطلب الثاني: الاجراءات امام الدائرة التمهيدية	**29**
الفرع الأول: دور الدائرة التمهيدية فيما يتعلق بوجود فرصة فريدة للتحقيق	30
الفرع الثاني: وظائف الدائرة التمهيدية وسلطاتها	30
الفرع الثالث: الأوامر التي تصدرها الدائرة التمهيدية	31
المطلب الثالث: التدابير الاولية امام المحكمة	33
الفرع الأول: الاحتجاز في مقر المحكمة قبل المحاكمة	34
الفرع الثاني: اعتماد المتهم قبل المحاكمة	35
الفرع الثالث: تعديل التهم	40
خلاصة الفصل الأول	42
الفصل الثاني: الإجراءات المتعلقة بالمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية	**45**
المبحث الاول: إجراءات المحاكمة امام الدائرة الابتدائية وطرق الطعن في احكامها	**46**
المطلب الاول: إجراءات المحاكمة امام الدائرة الابتدائية	**46**

الفرع الأول: دور وسلطات الدائرة الابتدائية	46
الفرع الثاني: الاجراءات عند الاعتراف بالذنب	49
الفرع الثالث: الأدلة وقرينة البراءة	50
الفرع الرابع: متطلبات اصدار الأحكام	51
المطلب الثاني: إجراءات المحاكمة أمام دائرة الاستئناف	**53**
الفرع الأول: إستئناف الحكم الصادر عن الدائرة الابتدائية	53
الفرع الثاني: إعادة النظر في الحكم الصادر عن دائرة الاستئناف	56
الفرع الثالث: إعادة النظر من قبل المحكمة بشأن تخفيف العقوبة	58
المبحث الثاني: محاكمة مجرمي حرب دارفور أمام المحكمة الجنائية الدولية – دراسة حالة –	**61**
المطلب الاول: حالة محاكمة قائد الجنجاويد علي محمد علي عبد الرحمن (علي كوشيب)	61
الفرع الأول: من هو علي محمد علي عبد الرحمن؟	61
الفرع الثاني: التهم الموجهة لعلي محمد علي عبد الرحمن	63
الفرع الثالث: الجرائم المزعومة	64
المطلب الثاني: التطورات القضائية الرئيسية	66
الفرع الأول: الإحالة وفتح التحقيق	66
الفرع الثاني: أوامر القبض و النقل	66
الفرع الثالث: الاحتجاز	67
الفرع الرابع: المثول أمام المحكمة	68
الفرع الخامس: جلسة الإستماع لإقرار التهم	69
خلاصة الفصل الثاني	70
الخاتمة	72
قائمة المصادر والمراجع	76
الفهرس	82